المجموع في أحكام الركوع

بحث في أكثر من مئة مسألة في ركن الركوع

بقلم

د. أحمد بن ماهر مهاني

مراجعة وتدقيق

د. فهد بن مُحَمَّد الجمل

غزة- فلسطين

الطبعة الثانية

مقدمة الطبعة الثانية

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلاَ مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلاَ هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾[1].

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾[2].

أما بعد ...

بداية أحمدُ الله -عز وجل- على التوفيق والإعانة في إخراج الطبعة الأولى من بحثي، وها أحمده وأشكره أنْ يسر لي إخراج الثانية بفضله.

وبعد أن مَنّ الله -تعالى- علينا بمزيد علم وفتح من عنده لا نملك له حول ولا قوة؛ واجب أن نضيفه في بحثنا؛ اعترافًا بفضله –تعالى-، وقد تضمنت الطبعة الثانية تعديلات نذكرها:

أولًا: حذفنا لفظ (مختصر) من اسم الكتاب.
ثانيًا: حذفنا تقليدنا للألباني بتقييد تسبيح الركوع بثلاث، وهو (سبحان ربي العظيم)؛ لأن الأمر فيه واسع؛ كما في أقوال العلماء.

---
(1) [آل عمران: 102]
(2) [النساء: 1]

ثالثًا: أضفنا مسألة جديدة في أفضلية ذكر الركوع المتضمن للتسبيح عن غيره من الأذكار.

رابعًا: بيان عدم ثبوت الزيادة (وبحمده)، بعد الذكر (سبحان ربي العظيم).

خامسًا: حذفنا قول ابن عثيمين بزيادة الركوع عن مرتين في صلاة الكسوف؛ لشذوذ خبر علي ﵁ في ذلك[1].

سادسًا: حذفنا بعض المسائل الفرعية وبعض أقوال علماء؛ منعًا للتعليل الظني.

وختامًا نقول: الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

كتبه:

د. أحمد بن ماهر مهاني
غزة – فلسطين
رقم الواتس:00972592105587

[1] ينظر: شرح سنن أبي داود للعباد (430/23)

منهجية الكتاب

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الصادق الأمين، خاتم النبيين محمد ﷺ، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أولًا: فيما يتعلق بتخريج الآيات القرآنية فقد ذكرتُها بين القوسين المزهرين ﴿ ﴾، وعزوتُ لها في الحاشية اسم السورة التي فيها ثم رقْم الآية.

ثانيًا: فيما يتعلق بالأحاديث الشريفة، فقد قمت بتخريج أحاديث البحث كلها، ووضعتها بين الشولتين« »، وأما تخريجي لها فقد كان تخريجًا مجملًا مفيدًا، ليس بتوسعٍ ممل ولا باختصارٍ مُخِل، فما وجدته في الصحيحين وغيره فقد خرجّته من الصحيحين فقط أحدهما أو كلاهما، وأمّا ما وجدته في غيرهما، فقد خرجتّه من كتاب واحد أو اثنين من كتب الحديث.

ثالثًا: وأما فيما يتعلق بتحقيق الأحاديث فقد اعتمدتُ على كتب المحدث محمد ناصر الدين الألباني -رحمه الله- اعتمادًا كبيرًا، وكتب أخرى لعلماء الحديث، خاصة في الأحاديث المختلف في صحتها وذلك للجمع بين حكمهم عليها بالقبول أو الرفض، **وللتمييز بين حكم الألباني وبين غيره على صحة الأحاديث، فقد قررت أن يكون التنسيق كالآتي:**

1. فيما يخص الأحاديث التي حكم الألباني -رحمه الله- عليها، فقد ذكرت حكمه عليها في الحاشية مباشرة دون ذكر اسمه، وعلى النقيض مع الأحاديث التي حكم عليها العلماء الآخرون، فقد ذكرت اسم المحقق قبل ذكر تحقيقه في الحاشية التابعة لتلك الأحاديث.

2. وأما فيما يخص عزو الأحاديث في الحواشي إلى مصادرها وترقيمها، فقد وضعت في الحاشية التابعة لكل حديث، اسم الكتاب ثم

رقْم المجلد ثم رقْم الصفحة ثم رقْم الحديث الذي وجدته في الكتاب على الترتيب المذكور؛ ليسهل على القارئ الوصول إلى مراده .

وهناك بعض الأحاديث - وهي قليلة- أوردتها بذكر اسم الكتاب ورقم المجلد ورقم الحديث فقط؛ وذلك لعدم توافق ترقيم الكتاب الذي اعتمدت عليه مع الكتاب المطبوع؛ لتوفره على شبكة الإنترنت بترقيم غير موافق للمطبوع، ككتاب رفع الأيدي للبخاري –مثلًا- .

رابعًا: وأما فيما يتعلق بأقوال العلماء، فقد حرصت على ذكر أقوالهم بين الشولتين " "، مع عزو أقوالهم، كما وقد وثقت في الحاشية التابعة لأقوالهم مصدره من كتبهم، برقم المجلد ثم برقم الصفحة.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

وصلى الله على مُحَمَّد وعلى آله وصحبه وسلم ﷺ



تعريف الركوع لغةً واصطلاحًا

❖ . الركوع لغةً

رَكع يَرْكَع رَكْعًا ورُكُوعًا طَأْطأَ رأْسَه، وكلُّ قَوْمة يتلوها الركوع والسجْدتان من الصلوات فهِي رَكْعة، والرُّكوع الانحناء ومنه رُكوع الصلاة وركَع الشيخُ انحنى من الكِبَر، وَجَمْعُ الرَّاكِعِ رُكَّعٌ وَرُكُوعٌ ، وكانت العرب في الجاهلية تسمي الحَنِيف راكعًا إِذا لم يَعْبُد الأَوثان وتقول رَكَع إِلى الله –تعالى-[1]، ويقال رَكَعَ المُصَلِّي رَكْعَةً وركعتينِ وثلاثَ ركَعاتٍ، محركةً صَلَّى.[2]

❖ . الركوع شرعًا [3]

هو طَأْطَأَةُ الرَّأْسِ مع انْحِنَاءٍ فِي الظَّهْرِ عَلَى هَيْئَةٍ مَخْصُوصَةٍ فِي الصَّلاَةِ بقصد الخضوع لله[4]، بِأَنْ يَنْحَنِي المُصَلِّي بِحَيْثُ تَنَال رَاحَتَاهُ رُكْبَتَيْهِ مَعَ اعْتِدَال خِلْقَتِهِ وَسَلاَمَةِ يَدَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ، ويمد ظهره مدًا

---

(1) لسان العرب، ط3: دار صادر- بيروت (133/8)، مادة: (ركع).

(2) تاج العروس من جواهر القاموس، ط: دار الهداية (122/21)

(3) هذا التعريف في حق القائم، أما في حق القاعد والعاجز والأحدب، سيأتي لاحقًا، يُنظر: ص: 75

(4) وينبغي للمصلي أنْ يقصد في أفعال العبادة الخضوع لله –عزّ وجل- بقلبه وجوارحه؛ كما قال العلماء -رحمهم الله-، وفي الركوع يقول الماوردي –رحمه الله-: " أَمَّا الرُّكُوعُ معناه فَهُوَ الْخُضُوعُ لِلَّهِ تَعَالَى بِالطَّاعَةِ ".اهـ، يُنظر: الحاوي في فقه الشافعي، ط1: دار الكتب العلمية (115/2)

خالصًا بلا تقوس أو انخناس [1] لأنه به لا يسمى ركوعًا، فلا نظر لبلوغ راحتي طويل اليدين ولا قصيرهما، أو قطع فيهما، ولا لأصابع معتدلهما، فلا عبرة لذلك، فإن عجز عما ذُكر إلا بمعين ولو باعتماد على شيء أو انحناء على شقه لزِمَه، ويجب أنْ يكون متلبسًا بالطمأنينة للأمر بها، وأنْ يقصد بحنيه الركوع لا غيره وإلا فلا [2]، وَكل ذَلِكَ بَعْدَ قيام الْقِرَاءَة [3]. [4]

ألفـاظ ذات صلة [5]

❖ . السجود

[1] الإنخناس: هو أن يخفض عجيزته ويرفع أعلاه ويقدّم صدره، يُنظر: إعانة الطالبين، ط: دار الفكر- بيروت (155/1)

[2] أي؛ يجب على المصلي قصد أفعال الصلاة في حركاته فيها وألا يقصد غيرها.

[3] ويقول بعض العلماء: " الرُّكُوعَ لَا يَكُونُ إلَّا عَقِبَ قِرَاءَةٍ " يُنظر: حاشية العدوي، ط: دار الفكر (454/1) –مثلًا-؛ وذلك لأنهم يفرقون بين الهوي للركوع والهوي للسجود في بعض الوجوه، كما سيأتي في مسألة اعتداد هوي الركوع بدلًا من السجود للتلاوية؛ أي: لسجدة التلاوة، والراجح عدم جواز الاعتداد، وكما في مسألة فصل الركوع عن السجود بقراءة ولو بآية؛ لئلا يكون مبنيًا عليه وهذه المسألة ستأتي معنا.

[4] فتح المعين، ط: دار الفكر- بيروت (181/1 و182)، إعانة الطالبين (155/1)، وتحفة المحتاج بشرح المنهاج (197/1) بتصرف يسير.

وهذا البيان مجمل وليس مفصّلًا لكل صفة ركوع النبي ﷺ، فلم يُذكر فيه قبض الركبتين، ولا مجافاة المرفقين، ولا مساواة الصُلب بالرأس والعجز، ولا نصب الساقين مع عدم ثني الركبتين، وسيأتي تفصيل صفة الركوع كاملة في [صفة ركوع النبي ﷺ] يُنظر: ص:20

[5] وقد ذكرت هذا الفصل (ألفاظ ذات صلة) من باب إتمام الفائدة؛ وذلك لاشتباه صفة الركوع وأحكامه بأحكام السجود والانحناء؛ فكثيرًا ما يُعبَّر عن الركوع بالسجود، كما في تفسير آية ﴿وادخلوا الباب سجدا﴾؛ أي: رُكّعًا، كما قال الأئمة والمفسرون في الآية، فهما متلازمان في كثير من المواضع، وكذلك الانحناء، كما سيأتي ذلك في حكم الانحناء لغير الله –تعالى-، وحكم الركوع لغير الله–تعالى- ومثله حكم السجود لغير الله، وهل كل انحناء يعد ركوعًا ؟ وغيره، يُنظر: مسائل عقدية في الركوع ص: 64.

سَجَدَ يَسْجُدُ سجودًا وضع جبهته بالأَرض، وكل من ذل وخضع لما أُمر به فقد سجد ومنه قوله -تعالى-: ﴿ **يَتَفَيَّأُ ظِلَالُهُ عَنِ الْيَمِينِ وَالشَّمَائِلِ سُجَّدًا لِلَّهِ وَهُمْ دَاخِرُونَ** ﴾[1]، أَي خضعًا متسخرة لما سخرت له، سجد إِذا انحنى وتطامن إِلى الأَرض وأَسجَدَ الرجلُ طأْطأَ رأْسه وانحنى.[2]

❖ . الخضوع

الخُضُوع التواضُع والتَّطامُن خَضَع يَخْضَع خَضْعاً وخُضُوعًا واخْتَضَع ذلّ، والخَضَعُ تَطامُن في العنق ودُنُوّ من الرأْس إِلى الأَرض خَضِعَ خَضَعًا فهو أَخْضَعُ، ومِنْهُ قَوْلُه -تَعَالَى-: ﴿فظَلَّتْ أَعْنَاقُهُمْ لَهَا خَاضِعِينَ﴾[3]؛ أَيْ: مُنْقَادِينَ...، وَالْخُضُوعُ قَرِيبٌ مِنْ الْخُشُوعِ إلَّا أَنَّ الْخُشُوعَ أَكْثَرُ مَا يُسْتَعْمَلُ فِي الصَّوْتِ وَالْخُضُوعُ فِي الْأَعْنَاقِ.[4]

قال ابن تيمية –رحمه الله-: " الخشوع فيه سكون وانخفاض ولهذا كان النبي ﷺ يقول في حال ركوعه: «اللهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، خَشَعَ لَكَ سَمْعِي، وَبَصَرِي، وَمُخِّي، وَعَظْمِي، وَعَصَبِي» [5] فوصف نفسه بالخشوع في حال الركوع لأن الراكع ساكن متواضع ".اهـ [6]

---

[1] [النحل: 48]
[2] لسان العرب (205/3، 206) مادة: (سجد)، قلت: وأحكام السجود تشبه أحكام الركوع في وجوه منها: حكمهما، وحكم قول الأذكار فيهما، وأحكام سجود السهو فيهما، وحكم فعلهما لغير الله -عز وجل-، وغير ذلك.
[3] [الشعراء:4]
[4] لسان العرب (72/8، 73) وتاج العروس (511/20)، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، ط: المكتبة العلمية- بيروت (172/1) مادة: (خضع).
[5] أخرجه مسلم في صحيحه ، ط: دار إحياء التراث العربي- بيروت (1/ 771/534)
[6] يُنظر: القواعد النورانية الفقهية ، ط1: مكتبة السنة المحمدية- القاهرة (43/1) بتصرف يسير.

[فائدة]

قال ابن الجوزي –رحمه الله-:" ذكر أهل التفسير أن الركوع في القرآن على ثلاثة أوجه:
أحدها: الصلاة بجملتها، ومنه قوله –تعالى- في البقرة: ﴿ واركعوا مع الراكعين﴾[1]، أراد [صلوا] مع المصلين.
والثاني: الانحناء، ومنه قوله -تعالى- في الحج: ﴿ اركعوا واسجدوا﴾[2].
والثالث: السجود، ومنه قوله –تعالى- في سورة (ص): ﴿وخرّ راكعًا وأناب﴾[3] ".اهـ[4]

وقد تضمنت كل آية حكم شرعي معين، فالأولى: جاءت في الاستدلال على الصلاة مع الجماعة[5]، والثانية: في الاستدلال على ركنية ركن الركوع –ينظر حكم الركوع في الصلاة كما الصفحة التالية-، والثالثة: في الاستدلال على عدم جواز اعتداد الركوع بدلًا من السجود في سجدة التلاوة[6].

***

(1) [البقرة: 43]
(2) [الحج: 77]
(3) [ص:24]
(4) نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر ، ط1: مؤسسة الرسالة - بيروت (315/1)
(5) وقد فتح الله -تعالى- عليّ بهذه الآية عندما **رددتُ على أحد الصوفية** في بلدنا حين قال: الصلاة في المسجد غير واجبة؛ وهذا لأنهم يُصلون في الزوايا.
(6) يُنظر: ص 72

حكم الركوع في الصلاة

الركوع هو الركن الرابع[1] من أركان الصلاة، ودليل ذلك الكتاب والسنة وإجماع الأمة، فمن الكتاب الكريم قوله -تعالى-: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾[2]، قال الألوسي -رحمه الله-:" أي صلوا وعبر عن الصلاة بهما لأنهما أعظم أركانها وأفضلها ".اهـ[3]

ومن السنة قول النبيِّ ﷺ للرجل الذي لا يحسن في صلاته[4] وآمرًا له: « ثم اركعْ حتى تطمئنَّ راكعًا»[5]، كما وقد واظب النبي ﷺ عليه في كُلِّ صلاة، وهو القائل ﷺ: « وصَلُّوا كما رأيتموني أصلِّي»[6].

وقد أجمع العلماء على أنَّ الرُّكوع رُكن[7].

---

(1) خلافا لمن قال: الخامس كالشافعية، يُنظر -مثلًا-: الحاوي في فقه الشافعي (2/233)؛ وذلك لأنهم يعدّون النية هي الركن الأول من أركان الصلاة، ولكن المتفق عليه عند جُلّ العلماء أنّ النية شرط من شروط الصلاة، -والله أعلم-.

(2) [الحج: 77]

(3) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، ط: إحياء التراث العربي (207/17)، وقد قال السعدي -رحمه الله- في تفسيره (تيسير الكريم في الرحمن في تفسير كلام المنان) مثل قول الألوسي في الآية، فلا داعي لذكره.

(4) (للمسيء في صلاته)، كذا المشهور، وهو خطأ، والصواب قول: (الرجل الذي لا يحسن في صلاته)، وقد نبّه على هذا فضيلة الشيخ الدكتور صالح العصيمي -حفظه الله- في فيديو له من شرح عمدة الأحكام.

(5) أخرجه البخاري في صحيحه ، ط1: دار طوق النجاة (1/ 757/152)، بواسطة الشرح الممتع.

(6) المصدر السابق (6008/9/8)، بواسطة الشرح الممتع.

(7) ينظر: البحر الرائق، ط: دار المعرفة (566/1)، ومغني المحتاج، ط: دار الفكر (163/1)، وتحفة المحتاج بشرح المنهاج (197/1)، والإقناع للشربيني، ط: دار الفكر (135/1)، والمغني لابن قدامة، ط: دار الفكر (573/1)، وشرح الزركشي، ط: دار الكتب العلمية (177/1)، ومراتب الإجماع، ط: دار الكتب العلمية (26/1)، وغيرهم.

نسخ التطبيق، والحكمة من نسخه

والتطبيق أَنْ يَجْعَلَ المصلي بَطْنَ كَفَّيْهِ عَلَى بَطْنِ الْأُخْرَى وَيَجْعَلَهُمَا بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ وَفَخِذَيْهِ في الركوع، وقد شُرع التطبيق في الصلاة في أول الأمر، ثم نُسخ بسنة القبض على الرُّكب؛ رفعًا للمشقة عن المصلي، ومنْع سقوطه على الأرض.

تنبيه: نسخ التطبيق يستلزم عدم إلصاق الكعبين في الركوع، وما قاله بعض الحنفية: بالإلصاق[1]؛ بدعوى عدم نسخه في حديث سعد، فهو اجتهاد لم يُصَبْ فيه الحق.

وقت ابتداء الركوع [2]

[1] كما في البحر الرائق (603/2)، وحاشية ابن عابدين، وإعلاء السنن للتهانوي.
[2] ولقد هممت بكتابة هذا العنوان؛ لأنّ كثيرا من المصلين – خصوصًا السارقين في صلاتهم- نراهم وبسبب سرعتهم في الصلاة؛ يستكملون القراءة حين ركوعهم، سواء كانوا منفردين أو مؤتمين، وهذا خطأ وفيه إخلال بهدي النبي ﷺ، فمحل القراءة هو القيام[1]، ويُنظر –مثلًا-: مطالب أولي النهي، ط: المكتب الإسلامي- دمشق (442/1)، فعند الركوع يقال: تكبيرة الانتقال، وفي الركوع يقال: أذكار الركوع، فاستكمال المصلي للقراءة أثناء ركوعه، يجعله مضطرًا لقول تكبيرة الانتقال للركوع في ركوعه، ولربما لم يستكمل أذكار الركوع في ركوعه فيقولها عند رفعه من الركوع؛ ولا غريب أنه في تلك الحالة سوف يسبق إمامه فيقع في وعيد وإثم آخر، وكل هذا تسلسل خاطئ ينافي ما أمر به الرسول ﷺ من الإتباع ووجوب تحقيق الطمأنينة والخشوع في الصلاة.

(1) ولعل سبب ذلك والله أعلم، جهل بعض المصلين بضرورة متابعة الإمام عندما يكبر للركوع حتى لو لم يستكمل المؤتم قراءة الفاتحة، وينظر: المسألة السادسة عشرة ص:86

يشرع المصلي بالركوع بعد سكوته سكتة لطيفة -بقدر ما تردُّ إليه نفسُه- بعد القراءة...، ورُوِيَ في هذا حديث عن سمرة:«أن النبي ﷺ كان يسكت سكتتين إذا دخل في الصلاة وإذا فرغ من القراءة، فأنكر ذلك عمران بن حصين فكتبوا إلى أبي بن كعب يسألونه عن ذلك فكتب أنْ صدق سمرة »[1].

***

[1] **ضعيف**، أخرجه الإمام أحمد في مسنده، ط2: الرسالة (20228 /377/33)

هذا الحديث مختلف في صحته، فكان سبب تضعيف الحديث عند مَن ضعّفه هو ترجيح عدم سماع الحسن من سمرة، وهذا غير صحيح؛ لأنه قد ورد أن الحسن سمع من سمرة كما في حديث العقيقة عند البخاري، يُنظر (85/7/ حديث رقم 5472) [*]، ورجح الألباني – رحمه الله- بالسماع منه في كتابه أصل صفة الصلاة، ط1: مكتبة المعارف- الرياض (346/1)، وأما من قال: بقبول الحديث الحافظ ابن حجر –رحمه الله-، فقد قال: بتحسينه كما في نتائج الأفكار، ط2: دار ابن كثير (24/2)، وكما قال بقبوله –أيضًا-: محققو مسند الإمام أحمد (338/33/ حديث رقم 20166) فقالوا: " رجاله ثقات رجال الصحيحين "، وغيرهم من العلماء، -والله أعلم-.

[*] وهذه الفائدة ليست من كيسي.

صفة رفع اليدين في الصلاة

يرفع المصلي يديه مستقبِلًا بباطنهما القبلة، ممدودة الأصابع بلا ضمٍّ شديد أو تفريجٍ لها، ويكون رفعه ليديه محاذيًا لمنكبيه أو محاذيًا لفروع أُذنيه [1]، ومن السُّنة التنويع في ذلك، فتارة يرفع حذو المنكبين، وتارة حذو فروع الأذنين.

[1] ما سبق بواسطة أصل صفة صلاة النبي ﷺ، وهنا ننبّه على خطأ يقع فيه كثير من المصلين في الصلاة، وهو تكلفهم بملامسة إصبع الإبهام لفروع أذنيهم، وهذا فعل غير صحيح لعدم وروده عن رسول الله ﷺ، فالوارد عنه هو المحاذاة لفروع أذنيه وليس الملامسة لهم؛ وقد عجبت من أحد المصلين صلى بجانبي، وعندما كبر الإمام تكبيرة الإحرام رفع يديه لتكبيرة الإحرام وبعد قليل رفع مرة ثانية وبعد قليل –أيضًا- رفع مرة ثالثة؛ فتعجبت من ذلك، وعرفت بعدها أنه لم يلمس أذنيه في أول وثاني مرة.

ثبوت رفع اليدين عند الركوع

وكان رسول الله ﷺ مواظبًا في رفعه ليديه للركوع، وهذا الرفع واحدٌ من مواضع الرفع الأربعة الثابتة[1] عنه ﷺ التي كان يداوم عليها، كما جاء في ذلك الأحاديث الكثيرة المتواترة عنه ﷺ، وشهد له الصحابة -رضوان الله عليهم- ومنها:

1. عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنه- قال: « رأيت النبي ﷺ افتتح التكبير في الصلاة، فرفع يديه حين يكبر حتى يجعلهما حذو منكبيه، وإذا كبَّر للركوع؛ فعل مثله، وإذا قال: سمع الله لمن حمده؛ فعل مثله، وقال: ربنا ولك الحمد وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يَسْجُدُ وَلَا حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنْ السُّجُودِ »[2].
2. عن عبيد الله عن نافع: « أن ابن عمر كان إذا دخل في الصلاة؛ كبّر، ورفع يديه، وإذا ركع؛ رفع يديه، وإذا قال: سمع الله لمن حمده؛ رفع يديه، وإذا قام من الركعتين؛ رفع يديه.
ورفع ذلك ابن عمر إلى نبي الله ﷺ»[3].
3. عن أبي موسى الأشعري -رضي الله عنه- قال: «هل أُريكم صلاة رسول الله ﷺ؟ فكبّر، ورفع يديه، ثم كبّر، ورفع يديه للركوع، ثم قال: " سمع الله لمن حمده "...»[4].

---

[1] والمواضع الأربع هي: تكبيرة الإحرام، وفي الركوع، وعند الرفع من الركوع، وبعد الاستواء قائما من القيام من الركعة الثانية في الصلاة الثلاثية أو الرباعية كما شهد لذلك صحيح الأحاديث والأخبار عن النبي المختار ﷺ، ونصّ عليها الأئمة والفقهاء الأبرار -رحمهم الله-.

[2] أخرجه البخاري في صحيحه (148/1 /738) بواسطة أصل صفة الصلاة للألباني.

[3] المصدر السابق (148/1 /739) بواسطة أصل صفة الصلاة للألباني.

[4] صحيح، أخرجه الدارقطني في سننه، ط1: الرسالة (47/2 /1124) بواسطة أصل صفة الصلاة

ورفع اليدين في الصلاة من أصول السنَّة المقررة عند الأئمة، بل وهي من علامات أهلها.

فقال أبو القاسم الأصبهاني –رحمه الله-:" « لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب» ورفع اليدين في الصلاة عند افتتاحها، وعند الركوع، وعند رفع الرأس سنة مسنونة وهي من علامات أهل السنة ".اهـ[1]

***

[1] الحجة في بيان المحجة، ط: دار الراية- الرياض (537/2/ أثر رقم 530)

حكم رفع اليدين عند التكبير للركوع

اتفق الجمهور أن رفع اليدين عند التكبير للركوع سنة ثابتة مؤكدة عن النبي ﷺ.

تنبيه مهم في محل رفع اليدين عند التكبير للركوع

رفع اليدين عند الركوع يكون أثناء القيام وقبل التكبير؛ لأن التكبير يُقال أثناء الانتقال للركوع، فلا يصح أنْ تُرفع اليدين أثناءه، ولا بعد التكبير؛ لأنّ المصلي لا يستطيع أنْ يرفع يديه وهو راكع، كذلك وهو ساجد أو حين هويه للسجود.

ورفع اليدين في الصلاة يكون قبل أو بعد أو مع التكبير، ولكنْ، هذا ليس على إطلاقه، فرفع اليدين في الصلاة قبل التكبير يكون كما في الركوع، أو عند الهوي للسجود مثلًا، وأما رفعهما بعد التكبير، يكون كما في القيام والنهوض من الركعتين إلى الركعة الثالثة في الصلاة الثلاثية والرباعية مثلًا، فهنا يكون رفع اليدين بعد الاعتدال والاستواء في القيام[1]، أما التكبير فيكون أثناء القيام والنهوض؛ لئلا يسبق المؤتم إمامه.

---

[1] ولي في هذا رسالة بعنوان: **إعلام الأنام أن محل رفع اليدين للقيام للثالثة بعد الاستواء من القيام**، وهي متوفرة على الانترنت.

حكم التكبير للركوع

تكبيرة الانتقال للركوع واجبة؛ ترجيحًا للأدلة، وخلافًا لقول الشافعية والمالكية [1]، فلو تركها المصلي عمدًا بطلت صلاته، وإنْ تركها سهوًا أو ناسيًا جبرها بسجدتي سهو، وتكون تكبيرة الانتقال للركوع سُنّة في حالةٍ واحدةٍ فقط، وهي إذا أدرك المؤتم الإمامَ وهو راكع وخَشِيَ فوات الإدراك، فيكبّر وهو قائم تكبيرة بنيّة تكبيرة الإحرام، وتصبح تكبيرة الانتقال للركوع في حقه سُنة –من باب تداخل العبادات-، ولكن إذا لم يخشَ فوات الإدراك، فإنه يكبّر للركوع –أيضًا-.

والدليل على وجوب هذا التكبير:
1. ما أخرجه البخاري وغيره من حديث أبي هريرة وغيره، أنّ النبي ﷺ قال: « إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا... » [2]، وقوله « فكبروا » فعل أمر، والأمر للوجوب كما هو معلوم.

قال الزركشي–رحمه الله- في الحديث السابق: " وظاهر الأمر الوجوب ".اهـ [3]

2. مواظبة النبي ﷺ عليه في صلاته، وقال النبي ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي » [4].

---

[1] لأنهما يقولان بسُنيّة هذا التكبير .
[2] متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه (734/147/1)، وأخرجه مسلم في صحيحه (417/311/1)
[3] شرح الزركشي (208/1)
[4] أخرجه البخاري في صحيحه (6008/9/8) بواسطة الشرح الممتع.

تنبيه مهم في قول التكبير
(الله أكبر)

وهنا أنبّه على خطأ شائع جدًا يقع فيه جمع من أئمة المساجد، وهو زيادة مد التكبير في الصلاة أكثر من مقداره الطبيعي؛ فيحدث بهذا مسابقة المأموم لإمامه وهذا يترتب عليه إثم للمتسابق، ويحدث ذلك في الركوع عندما يكبّر الإمام في بداية شروعه فيه، ومِن ثَم يمد التكبير لغاية أنْ يصل للركوع. وهذا خطأ من ناحية لفظيّة، فعلى المصلي ألّا يمد باء (أكبر) فيقول: أكبار، فلا يصح أنْ يقول: الله أكبار، سواء فتح همزة أكبار أو كسرها؛ لأن (أكبار) -بفتح الهمزة- جمع كبر وهو اسم للطبل الكبير، وإكبار -بكسر الهمزة- اسم للحيض، كما ولا يمد همزة (الله) قاصدًا بذلك الاستفهام، فيكون كأنه قال: هل الله أكبر من غيره؟ وهذا لحن جلي، فلننتبه!.

وخطأ من ناحية فقهية -أيضًا-، فنلاحظ بعض المؤتمين –هدانا الله وإياهم– يركعون عند بدء سماع كلمة الله –ولربما قبلها أحيانًا-، فتجده راكعًا قبل إمامه وهذا غير جائز، **لذا فعلى الإمام ألا يكبر إلا عند قبيل وصوله للركوع وليس وهو قائم أو وهو راكع**.

ومن الأخطاء، حذف هاء لفظ الجلالة في التكبير، وحذفها قد يحصل بسهولة من بعض المصلين، وذلك بالإسراع في الصلاة، فيلفظ تكبير الانتقال بين الأركان بسرعة كبيرة جدًا فلا يضبط إخراج ولفظ حرف الهاء جيدًا، بل يختلس الحروف اختلاسًا، وقد يحصل مثل ذلك في القراءة –أيضًا-.

وجوب إتّباع النبي ﷺ في صلاته

قال -تعالى-: ﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[1].

وقال -تعالى-: ﴿ وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [2].

وقال -تعالى-: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [3].

وقال رسول الله ﷺ: « صلوا كما رأيتموني أصلي» [4].

وعن عبادة بن الصامت -رضي الله عنه- قال: « أشهد أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: خمس صلوات افترضهن الله عز وجل من أحسن وضوءهن وصلاهن لوقتهن وأتمّ ركوعهن وسجودهن وخشوعهن كان له على الله عهد أن يغفر له ومن لم يفعل فليس له على الله عهد إن شاء غفر له وإن شاء عذبه »[5].

وقال رسول الله ﷺ: « إن العبدَ ليصلي الصلاةَ؛ ما يُكْتَبُ له منها إلا عُشْرُها، تُسْعُها، ثُمْنُها، سُبْعُها، سُدْسُها، خُمْسها، رُبْعُها، ثُلْثُها، نِصْفُها »[6].

---

(1) [النور: 63]
(2) [آل عمران :31]
(3) [الأنعام : 153]
(4) سبق تخريجه ص :10
(5) صحيح، أخرجه أبو داود في سننه، ط: دار الكتاب العربي-بيروت (1/163/ 425)
(6) صحيح، أخرجه الإمام أحمد في مسنده (31/189/18894)

صفـــة ركـوع النبـي ﷺ

بعد أنْ يفرغ المصلي من القراءة قائمًا ومفرّقًا بين قدميه[1]، يسكت[2]، ثم يركع مكبرًا حيال ركوعه؛ بمعنى: أن يقول(الله أكبر) أثناء ركوعه وليس وهو راكع، ويرفع يديه قبل التكبير[3]، فيطأطئ رأسه ويحني ظهره خضوعًا لله –عزّ وجل-، ويمده مستويًا بلا تقوّس[4]، ويسويّه بعجزه ورأسه[5] دون زيادة في رفع رأسه [6] أو زيادة في انخفاضه عن ظهره[7]، فيمدّهما حتى يصيرا كالصفيحة

---

[1] ويكون تفريقه لقدميه تفريقا يسيرًا، بحسب ما تقتضيه الطبيعة؛ لعدم ورود حديث صحيح يقدِّر التفريق، وهذا هو الراجح...، وما قاله الأحناف: بإلصاق الكعبين، كما في البحر الرائق (603/2)، -بدعوى عدم نسخ الإلصاق في حديث سعد في التطبيق-، أو بقدر أربع أصابع، كما في نور الإيضاح (46/1)، وحاشية الطحاوي (175/1)، وما قالة الشافعية: بمقدار شبر، كما في إعانة الطالبين (155/1)، فهو إجتهاد منهم بلا دليل.

[2] سكتة لطيفة ليُرَد إليه نفَسه، كما قال العلماء .

[3] وهذا هو القول الحق إن شاء الله، ويُرجع ص: 18، للتنبيه المهم حول المسألة.

[4] وهذا من حديث أَبي حُمَيْدٍ السَّاعِدِي « وَإِذَا رَكَعَ أَمْكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ ... » أخرجه البخاري في صحيحه (1/ 828/165)، وهصر: بفتح الهاء فصاد مهملة مفتوحة فراء؛ أي: ثَنَاه في استواء من غير تقويس، يُنظر: سبل السلام، ط4: مكتبة مصطفى البابي الحلبي (162/1).

[5] وهذا من حديث عائشة -رضي الله عنها-: « كان إذا ركع لم يُشْخِصْ رأسه ولم يُصَوِّبْهُ ولكن بين ذلك » أخرجه مسلم في صحيحه (357/1/ 498)، قال ابن دقيق العيد :"لم يشخص؛ أي: لم يرفعه ومادة اللفظ تدل على الارتفاع، ولم يصوبه؛ أي: لم ينكسه". يُنظر: إحكام الأحكام، ط1: الرسالة (148/1)

[6] وهذا ما يعرف بإقناع الرأس، وهو رفع الرأس أعلى من الظهر، وكان رسول الله ﷺ « إِذَا رَكَعَ ... لَمْ يَنْصِبْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُقَنِّعْهُ ... » صحيح، أخرجه ابن حبان في صحيحه، ط2: الرسالة (178/5/ 1865)

[7] وهذا ما يعرف بالتدبيح أو بالتذبيح في الركوع وبالدال أشهر، وهو أن يطأطيء رأسه في الركوع أخفض من ظهره، يُنظر: قواعد الفقه، ط: الصدف (224/1). **تنبيه:** النهي عن التدبيح ورد في حديث ضعيف، ولكن معناه صحيح وهو (ولا تدبح تدبيح الحمار) قال في البدر المنير: وهذا **إسناد ضعيف،** أخرجه الدارقطني في سننه (213/1/ 426).

الواحدة[1]، ويضع يديه على ركبتيه متمكنًا منهما كأنه قابضًا عليهما[2]، ولا يثنيهما لفوات استواء الظهر به، وينصب ساقيه وفخذيه إلى الحقو[3]، ويفرج بين أصابع يديه[4] ويجعلها على ساقيه[5]، ويجافي مرفقيه عن جنبيه[6]، وكان النبي ﷺ إذا صلّى فرّج بين يديه حتى يبدو بياض إبطيه[7]، ويجب أنْ يطمئن في ركوعه حتى يأخذ كل عضو مأخذه[8]، وأنْ يقصد بحنيه الركوع لا غيره وإلا فلا[9]، ويقول ذِكْرًا واحدًا من أذكار الركوع، ويسنّ التنويع فيها.

---

[1] تحفة المحتاج بشرح المنهاج (198/1)

[2] وهذا من حديث أبو حُمَيْدٍ « أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلاَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ بَعْضَ هَذَا قَالَ ثُمَّ رَكَعَ فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ كَأَنَّهُ قَابِضٌ عَلَيْهِمَا وَوَتَّرَ يَدَيْهِ فَتَجَافَى عَنْ جَنْبَيْهِ ... » صحيح، أخرجه أبو داود في سننه (734/267/1)

[3] تحفة المحتاج بشرح المنهاج (198/1) بتصرف.

والحقو: " هو الكشحُ، الخصر ومَشدُّ الإزار". يُنظر: تاج العروس (454/37) ولسان العرب (189/14) مادة (حقو).

[4] وهذا من حديث وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ، « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَكَعَ، فَرَّجَ أَصَابِعَهُ ... » صحيح، أخرجه ابن حبان في صحيحه (1920/247/5)

[5] وهذا من حديث عُقْبَةَ بن عَمْرٍو الأَنْصَارِى أَبِي مَسْعُودٍ « ... فَلَمَّا رَكَعَ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَجَعَلَ أَصَابِعَهُ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ» صحيح، أخرجه أبو داود في سننه (863 /322/1)

[6] وهذا من حديث أبي حميد السابق في الحاشية رقم (2)، **وهنا تنبيهان**/ الأول: وهو أنّ المرفق مَوْصِلُ الذراع في العَضُد كما في لسان العرب مادة (رفق) (119/10)، وأما الكوع فهو هو العَظم الذي يلي الإبهام، والثاني: وهو أنّ إخواء -مجافاة- المرفق عن الجنب يكون **مقيدًا بعدم حدوث أذية أو تشويش على المصلين** الملاصقين -في صلاة الجماعة-، وكذلك في المجافاة في السجود، وكذلك الحال في للتورك.

[7] وهذا من حديث ابْنِ بُحَيْنَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ» أخرجه البخاري في صحيحه (87/1/ 390) بواسطة أصل صفة الصلاة للألباني.

[8] وهذا من حديث الرجل الذي لا يحسن في صلاته « فَإِذَا رَكَعْتَ، فَضَعْ رَاحَتَيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ، ثُمَّ فَرِّجْ بَيْنَ أَصَابِعِكَ، ثُمَّ أَمْكُثْ حَتَّى يَأْخُذَ كُلُّ عُضْوٍ مَأْخَذَهُ... » صحيح، أخرجه ابن حبان في صحيحه (205/5/ 1887)، ونظرًا لأهمية الطمأنينة في الصلاة؛ فقد أفردتها في فصلٍ مستقل لها في الكتاب، يُنظر: ص: 56

[9] وهكذا قال الفقهاء -رحمهم الله تعالى- بضرورة القصد في العبادات، وهنا في الركوع نقول يجب على المصلي أنْ يقصد في حنيه للركوع الركوع لا غيره، وإلا لا يعد ذلك ركوعًا معتبَرًا يسقط عن المصلي، فمَن انحنى أو ركع لشدة عطاس أصابه أو غير ذلك، فهذا لا يعد ركوعًا لعدم قصده له.

وجوب إتمام الركوع بالصفة السابقة

قال رسول الله ﷺ: « أتمُّوا الركوع والسجود ؛ فو الذي نفسي بيده إني لأراكم من بعد ظهري إذا ما ركعتم وإذا ما سجدتم » [1].

وقال رسول الله ﷺ: «إن الرجل ليصلي ستين سنة وما تقبل له صلاة ولعله يتم الركوع ولا يتم السجود ويتم السجود ولا يتم الركوع» [2].

وقال رسول الله ﷺ: «الصلاة في الجماعة تعدل خمسا وعشرين صلاة فإذا صلاها في فلاة فأتم ركوعها وسجودها بلغت خمسين صلاة » [3].

وقال رسول الله ﷺ: « لَا تُجْزِي صَلَاةٌ لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ » [4].

قال المناوي- رحمه الله-:" أي: إئتوا بهما تامَّيْن كاملين؛ بشرائطهما، وسننهما، وآدابهما، وأوفوا الطمأنينة فيهما حقها، فتجب الطمأنينة فيهما في الفرض، وكذا في النفل عند الشافعية؛ وذلك بأن تستقر أعضاؤه في محلها، قال الحراني: الإتمام: التوفية لما له صورة تلتئم من أجزاء وآحاد ". اهـ [5]

[1] أخرجه البخاري في صحيحه (8/131/ 6644)
[2] صحيح، أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ، ط1: مكتبة الرشد (1/257/ 2963)
[3] صحيح، أخرجه أبو داود في سننه (1/220/ 560)
[4] صحيح،أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، ط3:دار الكتب العلمية(2/126/ 2572)
[5] فيض القدير، ط1: الكتب العلمية (1/188)

هذه الصفة عامة للرجال والنساء

قال ابن عثيمين –رحمه الله- في جوابه على مسألة أن المرأة لا تجافي في الركوع والسجود بدليل القواعد العامة في الشريعة، بأن المرأة ينبغي لها السَّتر، وضمُّها نفسها أستر لها مما لو جافت:
" والجواب على هذا من وجوه:

أولًا: أن هذه عِلَّة لا يمكن أن تقاوم عمومَ النُّصوص الدَّالة على أن المرأة كالرَّجُل في الأحكام، لاسيما وقد قال النبيُّ ﷺ: «صَلُّوا كما رأيتموني أصلِّي»[1] فإن هذا الخطاب عامٌّ لجميع الرِّجال والنساء.
ثانيًا: ينتقض فيما لو صَلَّت وحدَها، والغالبُ والمشروعُ للمرأة أن تُصلِّي وحدها في بيتها دون[2] حضرة الرِّجال، وحينئذٍ لا حاجة إلى الانضمام ما دام لا يشهدها رِجَال.
ثالثًا: أنهم يقولون: إنها ترفع يديها، في مواضع الرَّفْعِ، ورَفْعُ اليدين أقربُ إلى التكشُّف مِن المجافاة، ومع ذلك يقولون: يُسَنُّ لها رَفْعُ اليدين؛ لأن الأصل تساوي الرِّجَال والنِّساء في الأحكام.
فالقول الرَّاجح:أن المرأة تصنعُ كما يصنعُ الرَّجُلُ في كلِّ شيء، فترفَعُ يديها وتجافي، وتمدُّ الظَّهرَ في حال الرُّكوعِ، وترفعُ بطنَها عن الفخذين، والفخذين عن الساقين في حال السُّجود".اهـ[3]

---

[1] سبق تخريجه ص:10
[2] (بدون) كذا بالأصل، وحذفت الباء؛ تبعًا لشيخي الفاضل: فهد الجمل –حفظه الله-، والذي دقق البحث لغويًا، فأهل اللغة وجدوا بالتتبع والإستقراء (دون) مجردة من الباء.
[3] الشرح الممتع على زاد المستقنع، ط1: دار ابن الجوزي (218/3و219)

السنن القولية في الركوع

ولمّا كان الجائز في عدد تسبيحات الركوع هو مرة واحدة[1]؛ بَان لنا أن حكم الزيادة على ذلك هو الندب؛ وقد كان من عادته ﷺ الإطالة في صلاته ركوعها وسجودها وغيره، وأضيف إلى ذلك استحباب التنويع في التسبيحات، وعدم الاقتصار على صيغة واحدة ؛ لِما في ذلك من كمال الاقتداء به ﷺ.

السنن الفعلية [2] في الركوع

ومما سبق من صفة صلاة رسول الله ﷺ نخرج بسنن كثيرة، نذكر ما يتعلق بالركوع منها، وهي :

1. رفع اليدين عند الركوع.
2. قبض الركبتين باليدين[3].
3. تفريج الأصابع في الركوع.
4. وضع الأصابع على الساق .
5. مد الظهر مدًّا خالصًا وتسويته بالرأس.
6. مساواة الظهر بالعجز.
7. مجافاة المرفقين عن الجنبين.

---

[1] كما قال أبو داود: " سمعت أحمد سئل عمن سبح تسبيحه في سجوده ؟ قال: تجزئه"، يُنظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه، ط1: عمادة البحث العلمي- الجامعة الإسلامية بالمدينة (557/2)، وكذلك قال في فتح الوهاب، ط: الكتب العلمية (1/ 76)، والشرح الكبير لابن قدامة، ط: دار الكتاب العربي (542/1).

[2] وقولنا (السنن الفعلية) هذا لا يعني أن حكمها سُنة، بل هي من أجزاء ركن الركوع.

[3] ومن العجب أننا نرى بعض المصلين –هداهم الله- يحملون الجوال عندما يأتيهم اتصال، ويركعون ويسجدون وهو بأيديهم، وهذا عبث، حتى استحدث خوارج عصرنا حمل الميكروفون أثناء الصلاة، حتى عند السلام منها، وهذا ينافي ما قاله النبي ﷺ : «إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخِذِهِ ثُمَّ يُسَلِّمُ» أخرجه مسلم في صحيحه (431/322/1)، والحديث السابق بواسطة كتاب أصل صفة الصلاة.

الهيئة المجزئة في الركوع في حق القائم والقاعد والعاجز (أقل الركوع)

الْهَيْئَةُ الْمُجْزِئَةُ فِي الرُّكُوعِ أَنْ يَنْحَنِيَ انْحِنَاءً خَالِصًا قَدْرَ بُلُوغِ رَاحَتَيْهِ رُكْبَتَيْهِ بِطُمَأْنِينَةٍ، بِحَيْثُ يَنْفَصِل رَفْعُهُ مِنَ الرُّكُوعِ عَنْ هُوِيِّهِ، عَلَى أَنْ يَقْصِدَ مِنْ هُوِيِّهِ الرُّكُوعَ، وَهَذَا فِي مُعْتَدِل الْخِلْقَةِ مِنَ النَّاسِ لاَ طَوِيل الْيَدَيْنِ وَلاَ قَصِيرِهِمَا، فَلَوْ طَالَتْ يَدَاهُ أَوْ قَصُرَتَا أَوْ قُطِعَ شَيْءٌ مِنْهُمَا أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا لَمْ يُعْتَبَرْ ذَلِكَ، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى تَسْوِيَةِ ظَهْرِهِ، فَإِنْ لَمْ تَقْرُبْ رَاحَتَاهُ مِنْ رُكْبَتَيْهِ بِالْحَيْثِيَّةِ الْمَذْكُورَةِ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ رُكُوعًا، وَلَمْ تُخْرِجْهُ عَنْ حَدِّ الْقِيَامِ إِلَى الرُّكُوعِ، وَكَذَا إِنْ قَصَدَ مِنْ هُبُوطِهِ غَيْرَ الرُّكُوعِ، وَالْعَاجِزُ يَنْحَنِي قَدْرَ إِمْكَانِهِ، فَإِنْ عَجَزَ عَنْ الاِنْحِنَاءِ أَصْلًا أَوْمَأَ بِرَأْسِهِ، وَلَوْ عَجَزَ عَنِ الْقِيَامِ وَصَلَّى قَاعِدًا يَنْحَنِي لِرُكُوعِهِ بِحَيْثُ تُحَاذِي جَبْهَتُهُ مَا قُدَّامَ رُكْبَتَيْهِ مِنَ الأَرْضِ، وَالأَكْمَل أَنْ تُحَاذِيَ جَبْهَتُهُ مَوْضِعَ سُجُودِهِ. [1]

قال ابن قدامة –رحمه الله-:" وقال المجدُ: وضابط الإجزاء الذي لا يختلف أن يكون انحناؤه إلى الركوع المعتدل أقرب منه إلى القيام المعتدل ".اهـ [2]

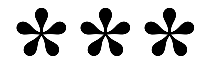
وقال –أيضًا-: " قال أبو المعالي - في حق القاعد-: أقل ركوعه مقابلة وجهه ما وراء ركبته من الأرض أدنى مقابلة وتتمتها الكمال ". اهـ [3]

---

(1) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت (128/23و129) بتصرف يسير.
(2) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط1: هجر – القاهرة (45/2)
(3) المصدر السابق (216/2)

أكمـــلُ الركـــوع

وأكمل الركوع يكون بالصفة وبالذِّكْرِ، فأما بالصفة فيكون بأداء ركن الركوع بكل ما وُرِد من واجبات وسنن وهيئات وغيره، وقد فصّلت ذلك في [صفة ركوع النبي ﷺ] وأما بالذّكر فيكون بالإكثار من التسبيح فيه دون تقييد بعدد.



النهي عن مسابقة الإمام في الركوع أو السجود

وأوردت هذا النهي في بحثي؛ لأن أغلب سباق المؤتمين للإمام يكون في الركوع والسجود؛ ولذا نرى من فقه الحفّاظ في كتبهم، أنهم يبوّبون للأحاديث بباب يناسبها من نواحٍ عدة، فقهية وعقديّة وغيرها، وفي هذا النهي نقرأ تبويب الحفاظ عنه بباب [بَابُ النَّهْيِ عَنْ سَبْقِ الْإِمَامِ بِرُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ وَنَحْوِهِمَا] كما في صحيح مسلم أو [بَاب إِثْمِ مَنْ رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ] كما في صحيح البخاري.

ومسابقة الإمام كبيرة من كبائر الذنوب لورود الوعيد في ذلك، كما في حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال: « أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمارٍ أو يجعل صورته صورة حمار»[1]، وحديث أَنَسٍ، قَالَ: « صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي إِمَامُكُمْ، فَلَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ وَلَا بِالسُّجُودِ، وَلَا بِالْقِيَامِ وَلَا بِالِانْصِرَافِ، فَإِنِّي أَرَاكُمْ أَمَامِي وَمِنْ خَلْفِي ثُمَّ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْ رَأَيْتُمْ مَا رَأَيْتُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا قَالُوا: وَمَا رَأَيْتَ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: رَأَيْتُ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ»[2]، وأما حكم صلاة من يفعل ذلك، هو أنه إذا ركع المصلي أو سجد قبل إمامه وكان عالمًا وذاكرًا بذلك بطلت صلاته؛ وإلا فهو آثم ولا تبطل كما قال العلماء.

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه (691/140/1)
(2) أخرجه مسلم في صحيحه (426/320/1)

وجوب متابعـــة الإمـام في الصـلاة

قال النبي ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد وإذا سجد فاسجدوا» [1].

قال الصنعاني –رحمه الله-: « فإذا كبّر» أي للإحرام أو مطلقًا فيشمل تكبير النقل «فكبروا ولا تكبروا حتى يكبِّر» زاده تأكيدًا لما أفاده مفهوم الشرط كما في سائر الجمل الآتية: «وإذا ركع فاركعوا، ولا تركعوا حتى يركع»؛ أي: حتى يأخذ من الركوع، لا حتى يفرغ منه كما يتبادر من اللفظ، والإئتمام: الاقتداء والإتباع.

والحديث دل على أن شرعية الإمامة ليقتدى بالإمام، ومن شأن التابع والمأموم أن لا يتقدم متبوعه، ولا يساويه، ولا يتقدم عليه في موقفه، بل يراقب أحواله ويأتي على أثرها بنحو فعله، ومقتضى ذلك أن لا يخالفه في شيء من الأحوال " .اهـ [2]

(1) سبق تخريجه ص: 17
(2) سبل السلام (22/2)

حالات المأموم مع إمامه

يقول ابن عثيمين-رحمه الله-: المأمومُ مع إمامِهِ له أحوالٌ أربعٌ:

1 ـ سَبْقٌ له، وهذا منهي عنه.
2 ـ تَخَلُّفٌ عنه، وهذا منهي عنه.
3 ـ موافقةٌ معه، وهذا منهي عنه.
4 ـ متابعةٌ بعده، وهذه هي السُنّة. اهـ [1]

ويحدث السبق كثيرًا ممن يصلون على الكراسي؛ وذلك لأنهم يركعون في حين بدأ الإمام بالانحناء للركوع، ويسجدون في حين هوي الإمام للسجود وهكذا في باقي أركان الصلاة، **ويحدث التخلف** عن الإمام في حال انشغال المصلي بالدعاء في السجدة الأخيرة[2]، وفي حال انشغاله باستكمال القراءة عن الركوع، **وتحدث الموافقة** في حال المصلي الجاهل، والغير مكترث بصلاته.

---

[1] الشرح الممتع (185/4) بتصرف.
[2] وهذه الفائدة من منشورات أحد طلبة العلم على الفيس.

صحيح أذكـــار الـركـوع

ومعظمها من كتاب أصل صفة الصلاة

1. «سُبحانَ ربِي العَظيم» [1].
2. «سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ ربُّ الملائكَةِ والرُّوحِ » [2].
3. «اللَّهُمَّ لَكَ ركعت، وبك آمنتُ، ولك أسلمتُ، خشعَ لك سمعي، وبَصَرِي، ومُخّي وعظمي وعصبي» [3].
4. « اللهم لك ركعت ولك أسلمت وبك آمنت خشع لك سمعي وبصري وعظامي ومخي وعصبي » [4].
5. (اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظامي وعصبي) [5].
6. (اللَّهُمَّ لَكَ ركعت، وبك آمنتُ، ولك أسلمتُ، أنتَ ربي، خشعَ لك سمعي، وبَصَرِي، ومُخّي وعظمي وعصبي، وما استقلت به قدمي لله ربّ العَالَمين) [6].

---

(1) وهو من حديث «حذيفة بن اليمان: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول إذا ركع:...» صحيح، أخرجه ابن ماجه في سننه، ط: دار الفكر (888/287/1)

(2) وهو من حديث «مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ، أَنَّ عَائِشَةَ نَبَّأَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: (فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ، رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ»، أخرجه مسلم في صحيحه (487 /353/1)

(3) وهو من حديث علي بن أبي طالب «...وَإِذَا رَكَعَ، قَالَ: «اللهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ... »، أخرجه مسلم في صحيحه (1/ 771/534)

(4) وهو من حديث «علي بن أبي طالب: أن رسول الله ﷺ كان إذا ركع قال اللهم لك ركعت... » صحيح، أخرجه النسائي في السنن الكبرى، ط1: الرسالة (641 /327/1)

(5) وهو من حديث «عَلِيِّ بْنِ أَبِى طَالِبٍ -رضى الله عنه- قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ... وَإِذَا رَكَعَ قَالَ: « اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ خَشَعَ لَكَ سَمْعِى وَبَصَرِى وَمُخِّى وَعِظَامِى وَعَصَبِى» صحيح، أخرجه أبو داود في سننه (760/277/1)

(6) وهو من حديث «عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَكَعَ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، أَنْتَ رَبِّي، خَشَعَ سَمْعِي، وَبَصَرِي، وَمُخِّي، وَعَظْمِي، وَعَصَبِي،...» صحيح، أخرجه ابن حبان في صحيحه (1901/228/5)

7. (اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ أَنْتَ رَبِّي خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَمُخِّي وَعِظَامِي وَمَا اسْتَقَلَّتْ بِهِ قَدَمَيَّ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) [1].
8.(اللَّهُمَّ لكَ ركعْتُ وبِكَ آمَنْتُ، ولكَ أسلَمْتُ، وعلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، أنتَ ربِّي خَشَعَ سَمعِي وَبصَرِي، وَدَمِي، ولَحْمِي، وعَظمِي، وعَصَبِي للهِ ربِّ العَالَمِين) [2].
9.« اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت وعليك توكلت أنت ربي خشع جميع سمعي وبصري ولحمي ودمي ومخي وعصبي لله رب العالمين» [3].
10. «سبْحانَكَ اللهمَّ ربَّنا وبحمدِكَ اللهمَّ اغفِرْ لي » [4].
11. «سُبْحَانَ ذِي الجبَرُوتِ والملكُوتِ، والكِبرِيَاءِ والعظَمَةِ» [5] **وهذا قاله في صلاة الليل [6].**
12. « سُبْحَانَكَ وبِحمدِكَ لا إلهَ إلا أنتَ» [7].

---

[1] وهو من حديث «عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ... وَكَانَ إِذَا رَكَعَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ ... » قال محققو سنن الدارقطني: هذا إسناد حسن صحيح، أخرجه الدارقطني في سننه (2/143/ 1294)

[2] وهو من حديث « جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَكَعَ قَالَ: «اللهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ،... » صحيح، أخرجه النسائي في السنن الكبرى (1/328/642)

[3] وهو من حديث مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ،« أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ يُصَلِّي تَطَوُّعًا، يَقُولُ إِذَا رَكَعَ:«اللهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، أَنْتَ رَبِّي ... » صحيح، أخرجه النسائي في السنن الكبرى (1/328/643)

[4] وهو من حديث مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ» أخرجه البخاري في صحيحه (1/163/ 817)

[5] وهو من حديث ابنِ مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ قَالَ: «...يَقُولُ فِى رُكُوعِهِ: «سُبْحَانَ ذِى الْجَبَرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ» صحيح، أخرجه أبو داود في سننه (1/325/873)

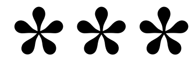
[6] وهذه الفائدة من الألباني.

[7] وهو من حديث ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: « قُلْتُ لِعَطَاءٍ: كَيْفَ تَقُولُ أَنْتَ فِي الرُّكُوعِ؟ ... يَقُولُ: «سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ...) أخرجه مسلم في صحيحه (1/351/485)

هذا ما فتحه الله علي في ذلك، وهناك ألفاظ أخرى لحديث علي وغيره، لم أوردها لجهلي بتحقيقها[1].

فائدة: زيادة غير ثابتة في أذكار الركوع

وكانت الزيادة (وبحمده) في قول: (سبحان ربي العظيم وبحمده)، مما اختُلف في ثبوتها، والأكثر على عدم ثبوتها؛ كما قال أهل الحديث في كتبهم، والله -تعالى- أعلم[2].



---

[1] ينظر: البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ط1: دار الهجرة- الرياض (613/3 وما بعدها)، وينظر: معرفة السنن والآثار للبيهقي، ط1: دار الوفاء ودار الوعي ودار قتيبة (440/2/ 3380)، وينظر: جامع الأصول في أحاديث الرسول (193/4/ 2160)، **والله أعلم.**

[2] ينظر: البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير (608/3 وما بعدها)

أسئلة متنوعة في الأذكـــــار

1. هل يجوز الجمع بين أذكار الركوع في ركوع واحد ؟

اختُلف في ذلك، والراجح وعليه جمع من أهل العلم، عدم صحة الجمع بين الأذكار في ركوع واحد؛ لعدم ثبوت ذلك عن النبي ﷺ بأنْ جمع بينها في ركوع واحد، وإنما الوارد عنه أنه قال صيغة واحدة من تلك الأذكار في ركوعه في صلاته الواحدة، وهذا في كل حديث صحيح نُقل إلينا يصف صفة صلاته ﷺ.

وممن أجاز الجمع بين الأذكار؛ الإمام النووي –رحمه الله-، والعلامة ابن عثيمين –رحمه الله- [1]، وغيرهم.

قال العلامة محمد صديق حسن خان –رحمه الله- حول مسألة جمع الأذكار في الصلاة :" يأتي مرة بهذه، وبتلك أخرى، ولا أرى دليلًا على الجمع، وقد كان رسول الله ﷺ لا يجمعها في ركن واحد، بل يقول هذا مرة، وهذا مرة، والإتباع خير من الابتداع " .اهـ [2]

2. هل نقتصر على ذكر واحد فقط من تلك الأذكار أم يفضل التنويع في ذلك ؟

قال العلّامة ابن عثيمين–رحمه الله-:" والقاعدة أن العبادات الواردة على وجوه متنوِّعة، ينبغي للإنسان أن يفعلها على هذه الوجوه، وتنويعها فيه فوائد:

[1] يُنظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع (95/3)
(2) نزل الأبرار بالعلم المأثور من الأدعية والأذكار، ط2: دار المعرفة (ص: 84)

أولًا: حفظ السُّنَّة ، ونشر أنواعها بين النَّاس.
ثانيًا: التيسير على المكلَّف، فإن بعضها قد يكون أخفَّ من بعض فيحتاج للعمل.
ثالثًا: حضور القلب، وعدم مَلَله وسآمته.
رابعًا: العمل بالشَّريعة على جميع وجوهها ".اهـ[1]

3. التسبيح هو أفضل أنواع الذكر في الركوع.

وهذه المسألة من كلام ابن تيمية في أفضلية الذكر فقال: والذكر ثلاثة أنواع؛ أفضله ما كان ثناء على الله، ثم ما كان إنشاءً من العبد، أو اعترافاً بما يجب لله عليه، ثم ما كان دعاءً من العبد .
فالأول: مثل النصف الأول من " الفَاتِحَة "، ومثل: " سبحانك اللهم! ... "، ومثل التسبيح في الركوع والسجود.
والثاني: مثل قوله: " وجّهت وجهي ... "، ومثل قوله في الركوع والسجود: " اللهم! لك ركعت، ولك سجدت ... ".
والثالث: مثل قوله: " اللهم ! باعد بيني وبين خطاياي ... "، ومثل دعائه في الركوع والسجود[2] .

4. ما أدنى الكمال في عدد التسبيحات؟

قال أبو عيسى –رحمه الله-: " والعمل على هذا عند أهل العلم يستحبون أن لا ينقص الرجل في الركوع والسجود من ثلاث تسبيحات، وروي عن عبد الله بن المبارك، أنه قال: استحب للإمام أن يسبح خمس تسبيحات لكي يدرك من خلفه ثلاث تسبيحات وهكذا قال إسحاق ". اهـ[3]

---

(1) الشرح الممتع (26/2)
(2) أصل صفة صلاة النبي ﷺ (241/1)
(3) شرح السنة للبغوي، ط2: المكتب الإسلامي (103/3)

5. ما هو أعلى التسبيح ؟

قال المروزي –رحمه الله-: "وأما أعلى الكمال، فالصحيح من المذهب: أن الكمال في حق الإمام إلى عشر تسبيحات، وقيل: ثلاث إن لم يؤثر المأموم الزيادة، وقيل: لا يزيد على ثلاث إلا برضى المأموم، أو بقدر ما يحصل الثلاث له، وقيل: سبع، وقيل: خمس؛ ليدرك المأموم ثلاثًا، وقيل: ما لم يطل عرفًا، وقيل: أوسطه سبع وأكثره بقدر القيام، أما الكمال في حق المنفرد، فالصحيح من المذهب: أنه لا حد لغايته ما لم يخف سهوًا، اختاره القاضي".اهـ[1]

قال العلامة محمد صديق خان –رحمه الله-: "وأما التقييد بعدد مخصوص فلم يرد ما يدل عليه إنما كان الصحابة يقدّرون لبثه في ركوعه وسجوده تقادير مختلفة والتطويل في الصلاة من السنن الثابتة ما لم يكن المصلي إمامًا لقوم، فإنه يصلي بهم صلاة أخفهم كما أرشد إليه ﷺ، والأحاديث في الأذكار الكائنة في الصلاة كثيرة جدا فينبغي الاستكثار من الدعاء في الصلاة بخيري الدنيا والآخرة بما ورد وبما لم يرد والأولى أنْ يأتي بهذه الأذكار قبل الرواتب ".اهـ [2]

قال الشوكاني –رحمه الله-: " ولا دليل على تقييد الكمال بعدد معلوم بل ينبغي الاستكثار من التسبيح على مقدار تطويل الصلاة من غير تقييد بعدد".اهـ [3]

---

[1] مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (557/2)
[2] الروضة الندية شرح الدرر البهية، ط: دار المعرفة (106/1)
[3] نيل الأوطار، ط: إدارة الطباعة المنيرية (275/2)

6. ما هي أحوال المصلي بالنسبة لعدد التسبيحات في الركوع والسجود ؟

وجوابه: هذا لا يخلو من ثلاث أحوال:
1- أن يكون إمامًا، فأدني الكمال ثلاث مرات، وله أنْ يزيد على ذلك ولكن برضا المأمومين ، إذا كانوا يحبون الإيثار.
2- أما المأموم فهو تابع لإمامه، فيسبّح ولا يسكت.
3- أما بالنسبة للمنفرد، فإذا أتى بأدنى الكمال فله أن يطوّل ما شاء لحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: « إذا صلى أحدكم للناس فليخفف، فإن فيهم الضعيف والسقيم وذا الحاجة، وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء» [2]. [3]

7. حكم التسبيح في الركوع ؟

فيه خلاف، فذهب الجمهور إلا الإمام أحمد إلى أنها سُنّة، والراجح أنه واجب .

8. لو نسي مصل التسبيح في الركوع ؟

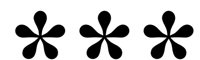
وجوابه: في هذا أحوال:
أولًا: إذا نسيه وتذكره وهو في محله فإنه يأتي ولا شيء عليه.
ثانيًا: إذا انفصل عن محله ولكن قبل أن يتلبس بالركن الذي بعده، فإنه يرجع ويأتي بالتسبيح، ويسجد للسهو بعد السلام، لأن هذا من قبيل الزيادة.
ثالثًا: إذا تذكره بعد أنْ فارق محله وتلبّس بالركن الذي بعده فهنا لا يرجع للإتيان بالتسبيح، بل يحرم عليه ذلك، ويسقط التسبيح عنه

---

[2] أخرجه البخاري في صحيحه (1/142/ 703)
[3] القول الراجح مع الدليل (1/88) بتصرف.

ويجبره بسجود السهو، ويكون السجود قبل السلام، لأن هذا يعتبر نقصًا. [1]

قال ابن قدامة –رحمه الله- :" إذا ركع ثم رفع رأسه فذكر أنه لم يسبح في ركوعه لم يعد إلى الركوع سواء ذكره قبل اعتداله قائمًا أو بعده لأن التسبيح قد سقط برفعه والركوع قد وقع صحيحًا مجزئًا فلو عاد إليه زاد ركوعًا في الصلاة غير مشروع فإن فعله عمدًا أبطل الصلاة كما لو زاده لغير عذر وإن فعله جاهلًا أو ناسيًا لم تبطل الصلاة كما لو ظن أنه لم يركع ويسجد للسهو فإن أدرك المأموم الإمام في هذا الركوع لم يدرك الركعة لأنه ليس بمشروع في حقه ولأنه لم يدرك ركوع الركعة فأشبه ما لو لم يدركه راكعًا ".اهـ [2]



[1] القول الراجح مع الدليل ، كتاب الصلاة (42/2)
[2] المغني، ط1: دار الفكر (589/1)

النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود

اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى كَرَاهَةِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ[1]، وهذا في أي صلاة.

الحكمة من النهي

قال الملا علي القارئ –رحمه الله-: "قَالَ الْخَطَّابِيُّ: لَمَّا كَانَ الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ، وَهُمَا غَايَةُ الذُّلِّ وَالْخُضُوعِ مَخْصُوصَيْنِ بِالذِّكْرِ وَالتَّسْبِيحِ، نَهَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِيهِمَا كَأَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ كَلَامِ اللَّهِ –تَعَالَى-، وَكَلَامِ الْخَلْقِ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ فَيَكُونَانِ سَوَاءً، ذَكَرَهُ الطِّيبِيُّ، وَفِيهِ أَنَّهُ يُنْتَقَضُ بِالْجَمْعِ بَيْنَهُمَا فِي حَالِ الْقِيَامِ ".اهـ[2]

قال ابن القيم –رحمه الله-: " إن القرآن هو أشرف الكلام وهو كلام الله وحالتا الركوع والسجود حالتا ذل وانخفاض من العبد فمن الأدب مع كلام الله : أن لا يقرأ في هاتين الحالتين ويكون حال القيام والانتصاب أولى به ".اهـ[3]

❖ . التفصيل في بطلان الصلاة بالقراءة في الركوع والسجود

---

[1] الموسوعة الفقهية الكويتية (الجزء 23، ص 133)
[2] مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (711/2)
[3] مدارج السالكين، ط2: دار الكتاب العربي (385/2و386)

قال النووي –رحمه الله-: " فلو قرأ في ركوع أو سجود غير الفاتحة كره ولم تبطل صلاته وإن قرأ الفاتحة ففيه وجهان لأصحابنا أصحهما أنه كغير الفاتحة فيكره ولا تبطل صلاته، والثاني يحرم وتبطل صلاته هذا إذا كان عمدًا فإن قرأ سهوًا لم يكره وسواء قرأ عمدًا أو سهوًا يسجد للسهو عند الشافعي -رحمه الله تعالى- ".اهـ[1]

قال الملا علي القارئ –رحمه الله-:" قَالَ الْقَاضِي: نَهْيُ اللَّهِ –تَعَالَى- رَسُولَهُ يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، لَكِنْ لَوْ قَرَأَ لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ، إِلَّا إِذَا كَانَ الْمَقْرُوءُ الْفَاتِحَةَ، فَإِنَّ فِيهَا خِلَافًا يَعْنِي: عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ؛ لِأَنَّهُ زَادَ رُكْنًا، لَكِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ بِهِ نَظْمُ صَلَاتِهِ ".اهـ[2]

قال ابن رجب –رحمه الله-:" وهل تبطل به الصلاة، أو لا؟ فيه وجهان لأصحابنا. والأكثرون على أنها لا تبطل بذلك. وللشافعية وجه: إن قرأ بالفاتحة خاصة بطلت، لأنه نقل ركنًا إلى غير موضعه. ورخصت طائفة في القراءة في الركوع والسجود".اهـ[3]

❖ . النهي عن القراءة في الركوع والسجود ثابت وليس بمنسوخ

وقد ادَّعَى الطَّحَاوِيُّ –رحمه الله- نَسْخَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ بِحَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، وقد أبعد النجعة في ذلك، كما قال الزيلعي –رحمه الله-[4].

---

[1] شرح النووي على مسلم، ط2: احياء التراث العربي (197/4)
[2] مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (711/2)
[3] فتح الباري لابن رجب، ط2: دار ابن الجوزي (69/5)
[4] يُنظر: نصب الراية لأحاديث النهاية (430/1) بواسطة مقال علمي على الإنترنت.

الرفع من الركوع والاعتدال فيه

❖ . حكمــه

الرفع من الركوع والاعتدال فيه ركن من أركان الصلاة، بدلالة قول النبي ﷺ في حديث الرجل الذي لا يحسن في صلاته: «ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا» [1]، كما وأنه ﷺ داوم عليه، وقد أمر فقال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[2]، وهذا مذهب الجمهور عدا الحنفية[3]، فقالوا: إن الرفع من الركوع والاعتدال فيه واجب.

❖ . صـفة الرفع من الركوع

يرفع المصلي رأسه من الركوع قائلًا: سمع الله لمن حمده، ويرفع يديه كما مرّ[4]، ويستوي قائمًا بعد رفعه ثم يقول بعد استوائه قائمًا[5] واحدًا من أدعية التحميد الواردة بعد قول (سمع الله لمن حمده)، ويرسل يديه بعد رفعها ولا يضعها على صدره[6]، **ويجب** أنْ يطمئن في رفعه، وتطمئن مفاصله حتى يعود كل

---

(1) سبق تخريجه ص: 10

(2) سبق تخريجه ص: 10

(3) يُنظر: مراقي الفلاح (94/1)، وحاشية ابن عابدين، ط: دار الفكر (464/1)

(4) في رفع اليدين للركوع، - صفة رفع اليدين -، ينظر: ص: 13

(5) وقلت " بعد استوائه قائمًا "؛ لأن موضع التسميع أثناء الرفع، والتحميد بعد الرفع – أي: في القيام– كما دل على ذلك الأحاديث الواردة، كما في صحيح البخاري (789/157/1) ولفظه «...ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ...» وغيرها من الأحاديث.

(6) **لرجحان عدم القبض بعد الرفع من الركوع في مسألة القبض بعد الركوع**، وستأتي هذه المسألة قريبًا، ص 51

فقار[1] مكانه[2]، ويجعل بصره إلى موضع سجوده[3].

تنبيه الأنام للإطالة في هذا القيام

❖ . أقوال العلماء في الإطالة:

قال ابن دقيق العيد –رحمه الله- في شرحه لحديث البراء بن عازب -رضي الله عنهما- قال: (رمقت الصلاة مع محمد...) [4]: " وقد تكلم الفقهاء في الرفع من الركوع: هل هو ركن طويل أم قصير؟ ورجح أصحاب الشافعي أنه ركن قصير وفائدة الخلاف فيه: أن تطويله يقطع الموالاة الواجبة في الصلاة ومن هذا قال بعض أصحاب الشافعي: إنه إذا طوله بطلت الصلاة وقال بعضهم: لا تبطل حتى ينقل إليه ركنا كقراءة الفاتحة أو التشهد.
وهذا الحديث يدل على أن الرفع من الركوع ركن طويل لأنه لا يتأتى أن تكون القراءة في الصلاة -فرضها ونفلها- بمقدار ما إذا فعل في الرفع من الركوع كان قصيرا وهذا الذي ذكر في الحديث -من استواء الصلاة- ذهب بعضهم إلى أنه الفعل المتأخر بعد ذلك

---

[1] فقار: " من فَقَار الظهر وهو ما انتضد من عِظام الصلب من لَدُن الكاهِل إلى العَجْب والجمع فِقَر وفَقَارٌ ". لسان العرب مادة (فقر) (60/5)، وفي معنى فقار رد جميل على من قال: بالقبض بعد الرفع من الركوع، كما سيأتي في مسألته.

[2] وهذا من حديث أبي حميد: «...فإذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه... » أخرجه البخاري في صحيحه (828/165/1) بواسطة أصل صفة الصلاة.

[3] لأن المصلي مأمور بجعل بصره إلى موضع سجوده في معظم صلاته، وخاصة في قيامه أو بعد رفعه من الركوع.

[4] أخرجه مسلم في صحيحه (471/343/1)

التطويل وقد ورد في بعض الأحاديث: « وكانت صلاته بعد تخفيفا »[1].

عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال: « إني لا آلو أن أصلي بكم كما كان رسول الله ﷺ يصلي بنا" قال ثابت: "فكان أنس يصنع شيئا لا أراكم تصنعونه كان إذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائما حتى يقول القائل: قد نسي وإذا رفع رأسه من السجدة مكث حتى يقول القائل قد نسي »[2]، وهذا الحديث أصرح في الدلالة على أن الرفع من الركوع ركن طويل بل هو -والله أعلم- نص فيه فلا ينبغي العدول عنه لدليل ضعيف ذكر في أنه ركن قصير ". اهـ[3]

وقال الشوكاني –رحمه الله- بعد حديث أنس[4] :" والحديث يدل على مشروعية تطويل الاعتدال من الركوع والجلسة بين السجدتين وقد ذهب بعض الشافعية إلى بطلان الصلاة بتطويل الاعتدال والجلوس بين السجدتين محتجا بأن طولهما ينفي الموالاة وما أدري ما يكون جوابه عن حديث الباب. وعن حديث حذيفة الآتي بعده. وعن حديث البراء المتفق عليه: « أنه كان ركوعه ﷺ وسجوده وإذا رفع من الركوع وبين السجدتين قريبا من السواء »[5].

...

على أنه قد ثبتت مشروعية أذكار في الاعتدال أكثر من التسبيح المشروع في الركوع والسجود كما تقدم وسيأتي. وأما

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه (1/337/ 458)

(2) أخرجه البخاري في صحيحه (1/ 800/159)

(3) إحكام الأحكام ، ط1: الرسالة (1/156- 158)

(4) وحديث أنس هو « إني لا آلو أن أصلي بكم كما رأيت النبي ﷺ يصلي بنا قال ثابت كان أنس يصنع شيئا لم أركم تصنعونه كان إذا رفع رأسه من الركوع قام حتى يقول القائل قد نسي وبين السجدتين حتى يقول القائل قد نسي »، أخرجه البخاري في صحيحه (821/164/1)

(5) سبق تخريجه ص:41

القول بأن طولهما ينفي الموالاة فباطل لأن معنى الموالاة أن لا يتخلل فصل طويل بين الأركان مما ليس فيها وما ورد به الشرع لا يصح نفي كونه منها وقد ترك الناس هذه السنة الثابتة بالأحاديث الصحيحة محدثهم وفقيههم ومجتهدهم ومقلدهم فليت شعري ما الذي عولوا عليه في ذلك ؟، -والله المستعان- ".اهـ[1]

[1] نيل الأوطار (292/2)

السبب في عدم إطالة هذا القيام

وسببه كما قال شيخ الإسلام: هم الأمراء الذين كانوا يؤمون الناس في الصلاة، فكانوا لا يطيلون هذا القيام.

بيان معنى زيادة (... ما خلا القيام والقعود)

وجاءت هذه الزيادة من حديث في صحيح البخاري « كان ركوع النبي ﷺ وسجوده وبين السجدتين وإذا رفع رأسه من الركوع ما خلا القيام والقعود قريبا من السواء»[1] ومناسبة هذا البيان هو لأن بعضهم فهم هذه الزيادة فهما خاطئا، ينفي به مشروعية تلك الإطالة، ولكن الحق هو أنّ القيام فيها هو قيام القراءة لا قيام الرفع من الركوع، كما قال جلّ أهل العلم.

قال ابن دقيق العيد –رحمه الله-:" وقوله: "ما خلا القيام والقعود.." إلى آخره، ذهب بعضهم إلى تصحيح هذه الرواية دون الرواية التي ذكر فيها القيام ونسب رواية ذكر القيام إلى الوهم وهذا بعيد عندنا لأن توهيم الراوي الثقة على خلاف الأصل -لاسيما إذا لم يدل دليل قوي- لا يمكن الجمع بينه وبين الزيادة على كونها وهما وليس هذا من باب العموم والخصوص حتى يحمل العام على الخاص فيما عدا القيام فإنه قد صرح في حديث البراء في تلك الرواية بذكر القيام.
ويمكن الجمع بينهما بأن يكون فعل النبي ﷺ في ذلك كان مختلفا فتارة يستوي الجميع وتارة يستوي ما عدا القيام والقعود وليس في

[1] أخرجه البخاري في صحيحه (792/158/1)

هذا إلا أحد أمرين: إما الخروج عما تقتضيه لفظة كان إن كانت وردت من المداومة أو الأكثرية وإما أن يقال: الحديث واحد اختلفت رواته عن واحد فيقتضي ذلك التعارض ولعل هذا هو السبب الذي دعا من ذكرنا عنه أنه نسب تلك الرواية إلى الوهم ممن قاله.

وهذا الوجه الثاني أعني اتحاد الرواية أقوى من الأولى في وقوع التعارض وإن احتمل غير ذلك على الطريقة الفقهية، ولا يقال: إذا وقع التعارض فالذي أثبت التطويل في القيام لا يعارضه من نفاه فإن المثبت مقدم على النافي، لأنا نقول الرواية الأخرى تقتضي بنصها عدم التطويل في القيام وخروج تلك الحالة -أعني حالة القيام والقعود- عن بقية حالات أركان الصلاة فيكون النفي والإثبات إذا انحصرا في محل واحد تعارضا إلا أن يقال باختلاف هذه الأحوال بالنسبة إلى صلاة النبي ﷺ فلا يبقى فيها انحصار في محل واحد بالنسبة إلى الصلاة ولا يعترض على هذا إلا بما قدمناه من مقتضى لفظة كان إن وجدت في حديث أو كون الحديث واحدًا عن مخرج واحد اختلف فيه فلينظر ذلك في الروايات ويحقق الاتحاد أو الاختلاف في مخرج الحديث -والله أعلم-". اهـ [1]

قال ابن القيم –رحمه الله -:" وَالْبَرَاءُ تَارَة قَرَّبَ وَلَمْ يُحَدِّد فَلَمْ يَذْكُر الْقِيَام وَالْقُعُود وَتَارَة اِسْتَثْنَى وَحَدَّدَ فَاحْتَاجَ إِلَى ذِكْر الْقِيَام وَالْقُعُود وَقَدْ غَلَط بَعْضهمْ حَيْثُ فَهِمَ مِنْ اِسْتِثْنَاء الْقِيَام وَالْقُعُود أَنَّهُ اِسْتَثْنَى الْقِيَام مِنْ الرُّكُوع وَالْقُعُود بَيْن السَّجْدَتَيْنِ فَإِنَّهُ كَانَ يَخْفِضهُمَا فَلَمْ يَكُونَا قَرِيبًا مِنْ بَقِيَّة الْأَرْكَان، فَإِنَّهُمَا رُكْنَانِ قَصِيرَانِ.
وَهَذَا مِنْ سُوء الْفَهْم فَإِنَّ سِيَاق الْحَدِيث يُبْطِلهُ فَإِنَّهُ قَدْ ذَكَرَ هَذَيْنَ الرُّكْنَيْنِ بِأَعْيَانِهِمَا فَكَيْف يَذْكُرهُمَا مَعَ بَقِيَّة الْأَرْكَان، وَيُخْبِر عنهما بأنهما مساويان لها ثم يستثنيهما مِنْهَا وَهَلْ هَذَا إِلَّا بِمَنْزِلَةِ قَوْل الْقَائِل قَامَ زَيْد وَعَمْرو وَبَكْرٌ وَخَالِدٌ إِلَّا زَيْدًا وَعَمْرًا وَقَدْ ثَبَتَ تَطْوِيل هَذَيْنَ الرُّكْنَيْنِ عَنْ النبي ﷺ فِي عَدّه أَحَادِيث صَحِيحَة صَرِيحَة

[1] إحكام الأحكام (1/ 157 و 158)

أَحَدهَا هَذَا [1]، وَقَدْ اِسْتَدَلَّ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ عَلَى إِصَابَة أَبِي عُبَيْدَة فِي تَطْوِيله رُكْن الِاعْتِدَال مِنْ الرُّكُوع بِقَوْلِهِ « كَانَتْ صَلَاة رَسُول اللَّه ﷺ وركوعه وإذا رفع رأسه وَسُجُوده وَمَا بَيْن السَّجْدَتَيْنِ قَرِيبًا مِنْ السَّوَاء » [2].

وَلَوْ كَانَ النَّبِيّ ﷺ يُخَفِّف هَذَيْنَ الرُّكْنَيْنِ لَأَنْكَرَ الْبَرَاء صَلَاة أَبِي عُبَيْدَةَ وَلَمْ يَرْوِ عَنْ رَسُول اللَّه ﷺ مَا يَتَضَمَّن تَصْوِيبه.
وَمِنْهَا ما رواه مسلم في صحيحه من حديث حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: « مَا صَلَّيْت خَلْف أَحَد أَوْجَز صَلَاة مِنْ رَسُول اللَّه ﷺ فِي تَمَام كَانَتْ صَلَاة رَسُول اللَّه ﷺ مُتَقَارِبَة وَكَانَتْ صَلَاة أَبِي بَكْرٍ مُتَقَارِبَة فَلَمَّا كَانَ عُمَر مَدَّ فِي صَلَاة الْفَجْر وَكَانَ رَسُول اللَّه ﷺ إِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّه لِمَنْ حَمِدَهُ قَامَ حَتَّى نَقُول قَدْ أَوْهَمَ ثُمَّ يَسْجُد وَيَقْعُد بَيْن السَّجْدَتَيْنِ حَتَّى نَقُول قَدْ أَوْهَمَ» [3]، رَوَاهُ مُسْلِمٌ بِهَذَا اللَّفْظ. فَجَمَعَ أَنَسٌ -رَضِيَ اللَّه عَنْهُ- فِي هَذَا الْحَدِيث الصَّحِيح بَيْن الْإِخْبَار عَنْ إِيجَاز رَسُول اللَّه ﷺ وَإِتْمَامهَا وَأَنَّ مِنْ إِتْمَامهَا إِطَالَة الِاعْتِدَالَيْنِ جِدًّا كَمَا أَخْبَرَ بِهِ.
وقال الْبَرَاء بن عَازِبٍ: « كَانَتْ صَلَاة رَسُول ﷺ وَرُكُوعه وَإِذَا رَفَعَ رَأْسه مِنْ الرُّكُوع وَسُجُوده وَمَا بَيْن السَّجْدَتَيْنِ قَرِيبًا مِنْ السَّوَاء » [4].
وَرَوَى الْبُخَارِيُّ هَذَا الْحَدِيث وَقَالَ فِيهِ: « مَا خَلَا الْقِيَام وَالْقُعُود قَرِيبًا مِنْ السَّوَاء» [5]، وَلَا شَكَّ أَنَّ قِيَام الْقِرَاءَة وَقُعُود التَّشَهُّد يَزِيدَانِ فِي الطُّول عَلَى بَقِيَّة الْأَرْكَان ، وَلَمَّا كَانَ ﷺ يُوجِز الْقِيَام وَيَسْتَوْفِي بقية الأركان صَارَتْ صَلَاته قَرِيبًا مِنْ السَّوَاء فَكُلّ وَاحِدَة مِنْ الرِّوَايَتَيْنِ تُصَدِّق الْأُخْرَى".اهـ [6]

---
[1] أي: حديث البراء « رمقت الصلاة مع محمد ﷺ فوجدت قيامه فركعته فإعتداله ... »
[2] سبق تخريجه ص: 41
[3] أخرجه مسلم في صحيحه (1/344/ 473)
[4] سبق تخريجه ص: 41
[5] سبق تخريجه ص: 46
[6] عون المعبود وحاشية ابن القيم، ط2: دار الكتب العلمية (3/75-80)

حكم رفع اليدين عند الرفع من الركوع

رفع اليدين عند الرفع من الركوع سنة ثابتة مؤكدة عن الرسول ﷺ، وهذا متفق عليه عند الجمهور.

***

حكم التسميع والتحميد [1]

" ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ -الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ- إِلَى سُنِّيَّةِ التَّسْمِيعِ عِنْدَ الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ ، وَالتَّحْمِيدِ عِنْدَ الاِسْتِوَاءِ قَائِمًا. وَالسُّنَّةُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ التَّسْمِيعُ فَقَطْ، أَمَّا التَّحْمِيدُ فَهُوَ مَنْدُوبٌ عِنْدَهُمْ. وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ إِلَى وُجُوبِ التَّسْمِيعِ وَالتَّحْمِيدِ ".[2]

قال ابن عثيمين –رحمه الله- بعد قوله بوجوبهما: " والدليل على ذلك:
أولًا: أن الرسول ﷺ واظبَ على ذلك، فلم يدعْ قول: سَمِعَ اللهُ لمن حَمِدَه بأيِّ حالٍ من الأحوال.
ثانيًا: أنه شعار الانتقال من الرُّكوع إلى القيام.
ثالثًا: قوله ﷺ: « إذا قال سَمِعَ اللهُ لمن حَمِدَه فقولوا: ربَّنَا ولك الحمد »[3]. "اهـ[4]

ويترجح حكمهما بأنهما واجبان من واجبات الصلاة لأمر الرسول ﷺ في الحديث السابق، وكما في حديث «صلوا كما رأيتموني أصلي»[5]، ولا يُستدل كما مر في وجوب التسبيح في الركوع بحديث الرجل الذي لا يحسن في صلاته إلى سنية أحدٍ من واجبات الصلاة لعدم ذكرهم فيه؛ لأن المقام فيه مقام تعليم لأركان الصلاة وأهمها الطمأنينة.

---

(1) والتسميع والتحميد يُسميان في بعض الكتب بـ (السمعلة) و (الحمدلة) وهذا ما يسمى بالنحت في علم النحو العربي .
(2) الموسوعة الفقهية الكويتية (92/27)
(3) أخرجه البخاري في صحيحه (1/ 722/145)
(4) الشرح الممتع على زاد المستقنع (317/3)
(5) سبق تخريجه ص: 10

قصة موضوعة في تشريع التسميعة

ذكر أحد العلماء قصة موضوعة[1] في تشريع التسميع بعد الرفع من الركوع، وتروي القصة بأن التكبير كان مشروعًا قبله للرفع من الركوع، ولم أجد للقصة أصلًا في كتب المتون والزوائد وغيرهم، والذي تفرّد بذكرها هو البجيرمي –رحمه الله- في تحفة الحبيب[2].

مسألة تسميع المأموم في الصلاة

والراجح أنّ المأموم لا يسمّع، بل يحمّد فقط، أما الإمام والمنفرد فيسمّعان ويحمّدان؛ لظاهر ومفهوم حديث الجمهور – عدا الشافعية- الصريح دلالة وهو « وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد »، ولا حجة لأحد باستئناس حديث ضعيف في المسألة، أو بقول عالم كان اجتهاده غير دقيق، وأما الجواب على حديث « صلوا كما رأيتموني أصلي » فهذا بعمومه حجة على المخالف للراجح، كما قال جُلّ أهل العلم، وكما يؤيد ذلك القاعدة الأصولية التي تقول: [أن المنطوق مقدم على المفهوم][3]، والله أعلم.

---

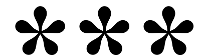
[1] قال ابن الملقن:" الموضوع/ هو المختلق المصنوع وشر الضعيف ولا تحل روايته مع العلم به في أي معنى كان ".اهـ، المقنع في علوم الحديث، ط1: فواز- السعودية (232/1)

[2] يُنظر: تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ط1: دار الكتب العلمية (226/2)

[3] يُنظر: الشرح الكبير لمختصر، ط1: المكتبة الشاملة- مصر(569/1)

مسألة تحميد الإمام في الصلاة

لهذه المسألة حديث يدور في كنفها وهو حديث « أبي هريرة يقول: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة ثم يقول وهو قائم ربنا لك الحمد»، والراجح في المسألة أنّ الإمام يحمّد؛ للشاهد القوي والظاهر في قوله: « ثم يقول وهو قائم ربنا لك الحمد»، ومن جميل فقه الإمام البخاري –رحمه الله- في صحيحه أنه بوّب لهذه المسألة [باب ما يقول الإمام ومن خلفه إذا رفع رأسه من الركوع] بعد سياقه لحديث (أبي هريرة قال كان النبي ﷺ إذا قال: سمع الله لمن حمده قال: اللهم ربنا ولك الحمد وكان النبي ﷺ إذا ركع وإذا رفع رأسه يكبر وإذا قام من السجدتين قال: الله أكبر)[1]، فجعل التحميد مما يقوله الإمام والمؤتم الذي خلفه.



[1] أخرجه البخاري في صحيحه (795/158/1)

جهر الإمام في التسميع، وإسراره والمأموم في التحميد

يُسنّ جهر الإمام بالتكبير والتسميع والسلام؛ كي يسمعه المؤتمون خلفه، وهذا الجهر سنة باتفاق الجمهور عدا المالكية فقالوا: إنه مندوب.

مسألة القبض بعد الرفع من الركوع

هذه المسألة من المسائل الخلافية المشهورة، ولأن المقام هنا لا يسع للإطالة والإسهاب؛ فاقتصرت على الراجح فيها.

قال الألباني –رحمه الله- بعد حديث « رأيت النبي ﷺ يصلي فأخذ شماله بيمينه »[1]: " فإذا نظر الناظر إلى هذه الجملة وحدها[2]، ولم يعلم، أو على الأقل لم يستحضر أنها مختصرة من الحديث، فهم منها مشروعية الوضع لليدين في كل قيام سواء كان قبل الركوع أو بعده، وهذا خطأ يدل عليه سياق الحديث، فإنه صريح في أن الوضع إنما هو في القيام الأول، وهو في سياق عاصم بن أصرح، فإنه ذكر رفع اليدين في تكبيرة الإحرام، ثم الركوع والرفع منه، يقول فيهما: مثل ذلك، فلو كان في حفظ وائل وضع اليدين بعد الرفع لذكره –أيضًا- كما هو ظاهر من ذكره

---

[1] صحيح، أخرجه ابن ماجه في سننه (3/37/ 802)

[2] (لوحدها) كذا بالأصل، وما أثبتناه أصح لغويًا، وهذه الفائدة من شيخي الفاضل: فهد الجمل –حفظه الله-.

الرفع ثلاثا قبله، ولكن لما فصلت تلك الجملة عن محلها من الحديث أوهمت الوضع بعد الرفع، فقال به بعض أفاضل العلماء المعاصرين، دون أن يكون لهم سلف من السلف الصالح فيما علمت. ومما يؤكد ما ذكرنا رواية ابن إدريس عن عاصم به مختصرًا بلفظ: (رأيت رسول الله ﷺ حين كبر أخذ شماله بيمينه)[1]، ومثل هذا الوهم بسبب الاختصار من بعض الرواة أو عدم ضبطهم للحديث يقع كثير ...
وقاعدة حمل المطلق على المقيد المقررة في علم أصول الفقه، تقتضي أن وضع اليدين على الصدر، إنما هو في القيام الذي قبل الركوع ".اهـ [2]

وقد رجح الألباني –رحمه الله- القول بعدم القبض، ورد على المخالف للراجح بأدلة قوية وأقوال كثيرة واستنباطات فريدة، في بعض كتبه كما مر قريبا في السلسلة الصحيحة، وكما في كتاب أصل صفة صلاة النبي ﷺ [3]، وبعض رسائله كما قال صاحب كتاب ثبت مؤلفات الألباني: " ومسألة: وضع اليدين بعد الركوع؛ كتب فيها: الردُّ على [هدية البديع في مسألة القبض بعد الركوع]".اهـ [4]

قال الشيخ ربيع بن هادي المدخلي –حفظه الله- :" فقد روى صفة صلاة رسول الله ﷺ عدد من الصحابة الكرام -رضوان الله

[1] قلت: وقال أبو محمد أسامة بن إبراهيم بن محمد (محقق مصنف ابن أبي شيبة): في إسناده كليب بن شهاب والد عاصم، وقد بينت من قبل أنه مجهول، لم يرو عنه غير ابنه عاصم، وآخر ضعيف الحديث، وهذا ما ألمح إليه النسائي، أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (342/1/ 3935)

(2) السلسلة الصحيحة الكاملة (2247/246/5) بتصرف يسير.

(3) أصل صفة صلاة النبي ﷺ (700/2 ، 701)

[4] ثبَت [1] مؤلفات الألباني (74/1)

[1] وكتبت (ثبت) بفتح التاء، تقليدًا لشيخي الفاضل: فهد بن محمد الجمل –حفظه الله-، في عنوان كتابه (ثبت مؤلفات السيوطي)، وقد حصل على درجة الدكتوراه العلمية في اللغة العربية، ولله الحمد.

عليهم-، أوردها أئمة السنة في عدد من دواوين الإسلام من الصحاح والسنن والمعاجم. ولم أرَ في أحاديثهم وضع اليدين على الصدر في حال الاعتدال من الركوع.

....

والحاصل أنّ حديث وائل بن حجر الثابت عنه في المصادر المذكورة يعضد ويوافق رواية أبي حميد التي رواها البخاري وغيره في عدم وضع اليدين على الصدر في الاعتدال من الركوع، وأن المراد بقول أبي حميد: « ثم رفع واعتدل حتى رجع كل عظم في موضع معتدلا»[1] ، إنما المراد به الاستواء والاعتدال في هذا الركن بحيث ترجع كل فقرة من فقار ظهره إلى موضعها، كما في رواية البخاري.

ومنه يتبين للقارئ المنصف ضعف القول بمشروعية وضع اليمين على الشمال في حال هذا الاعتدال لضعف دليله، ولمخالفة هذا الدليل الضعيف لدليلين ثابتين عن أبي حميد وعن وائل بن حجر -رضي الله عنهما- ".اهـ [2]

بدعة مشهورة جدًا في هذا الموضع

وهنا بدعة مشهورة يجب التنبيه عليها، وهي إضافة كلمة (الشكر) بعد قول (ربنا لك الحمد)؛ فهي لم تثبت في أي رواية من الروايات المنقولة عن النبي ﷺ، فكل الأذكار[3] الواردة في القيام بعد الركوع لم تُذكر كلمة الشكر فيها؛ فلا يصح إضافتها.

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه (1/ 828/165)

[2] رسالة للشيخ الفاضل ربيع المدخلي –حفظه الله- في تلك المسألة بعنوان [هل ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يضع يديه على صدره في حال الاعتدال من الركوع] (ص: 3-7)

[3] ينظر: الصفحة التالية.

الأذكار الواردة في القيام بعد الركوع

ومعظمها من كتاب أصل صفة الصلاة

1. (ربَّنا لكَ الحمْد)[1].
2. (ربَّنا ولكَ الحمد) [2].
3. (اللهم ربَّنا لكَ الحمْد) [3].
4. (اللهم ربَّنا ولكَ الحمْد) [4].
5. (ربَّنا ولكَ الحمدُ حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه) [5].
6. (لِرَبِّيَ الْحَمْد)[6] ، **وهذا يقال في صلاة الليل، ويكرره.**
7. (ربَّنا ولكَ الحمدُ، مِلءَ السماواتِ، ومِلءَ الأرضِ، ومِلءَ ما بينهما، ومِلءَ ما شئتَ من شيءٍ بعد) [7].

---

[1] وهو من حديث « أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ... وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ... » أخرجه البخاري في صحيحه (1/ 722/145)

[2] وهو من حديث « أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: ...ثُمَّ يَقُولُ: وَهُوَ قَائِمٌ «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ،...» أخرجه مسلم في صحيحه (392/293/1)

[3] وهو من حديث « أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا قَالَ الْإِمَامُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا اللَّهُمَّ رَبَّنَا... » أخرجه البخاري في صحيحه (796 /158/1)

[4] وهو من حديث « أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ قَالَ: اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ... » أخرجه البخاري في صحيحه (795 /158/1)

[5] وهو من حديث « ابْنِ رَافِعٍ الزُّرَقِيِّ قَالَ كُنَّا يَوْمًا نُصَلِّي وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرَّكْعَةِ قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ قَالَ رَجُلٌ وَرَاءَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا » أخرجه البخاري في صحيحه (799 /159/1) **قلت: وقد روي بزيادة (مباركًا عليه...)، انظر الذكر رقم 12 في الصفحة الآتية.**

[6] وهو من حديث « حُذَيْفَةَ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ... فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، قَالَ: «لِرَبِّيَ الْحَمْدُ » ...» صحيح، أخرجه النسائي في السنن الكبرى (660 /336/1)

[7] وهو من حديث «عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ... وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ، قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ...» صحيح، أخرجه ابن حبان في صحيحه (1903 /229/5) **قلت: ولا أعلم لماذا لم يذكر الألباني هذا الذكر في كتابه؟**

8. (اللهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، مِلْءُ السَّمَاوَاتِ، وَمِلْءُ الْأَرْضِ وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ) [1].

9. (اللهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَاوَاتِ، وَمِلْءَ الْأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا بَيْنَهُمَا، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ) [2].

10. (اللهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ مِلْءُ السَّمَاءِ، وَمِلْءُ الْأَرْضِ، وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ اللهُمَّ طَهِّرْنِي بِالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَالْمَاءِ الْبَارِدِ اللهُمَّ طَهِّرْنِي مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا، كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْوَسَخِ) [3].

11. (اللهمَّ ربَّنا لكَ الحمدُ، مِلءَ السماواتِ، ومِلءَ الأرضِ، ومِلءَ ما بينهما، ومِلءَ ما شئتَ مِن شيءٍ بعدُ، أهلَ الثَّناءِ والمجدِ، أحقُّ ما قالَ العبدُ، وكُلُّنا لكَ عبدٌ، اللهمَّ لا مانعَ لما أعطيتَ ولا معطيَ لما منعتَ، ولا ينفعُ ذا الجدِّ منكَ الجدُّ)[4].

12. (الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ مُبَارَكًا عَلَيْهِ كَمَا يُحِبُّ رَبُّنَا وَيَرْضَى)[5].

***

---

[1] وهو من حديث « عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى، يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «اللهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ مِلْءُ السَّمَاءِ...» أخرجه مسلم في صحيحه (204/346/1)

[2] أخرجه مسلم في صحيحه (771/534/1)

[3] أخرجه مسلم في صحيحه (203/346/1) **قلت: ولم أر الزيادة (اللهم طهرني...) في متن الشيخ –رحمه الله- في كتابه أصل صفة الصلاة، ولكن أثبتها في الحاشية القائمون على نشر الكتاب: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع.**

[4] وهو من حديث « أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: «... قَالَ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَاوَاتِ، وَمِلْءَ الْأَرْضِ،... » صحيح، أخرجه ابن حبان في صحيحه (231/5/ 1905)

[5] حسن، أخرجه أبو داود في سننه (773/281/1)

الطّمَأنِينَة

❖ . الطُّمَأْنِينَةُ لُغَةً

السُّكُونُ، يُقَال: اطْمَأَنَّ الرَّجُل اطْمِئْنَانًا وَطُمَأْنِينَةً؛ أَيْ: سَكَنَ، وَاطْمَأَنَّ الْقَلْبُ: إِذَا سَكَنَ وَلَمْ يَقْلَقْ. وَمِنْهُ قَوْله -تَعَالَى-: ﴿ فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلاَةَ ﴾[1]؛ أَيْ: إِذَا سَكَنَتْ قُلُوبُكُمْ، وفيه تَطَامُنٌ؛ أَي: سكونٌ ووقارٌ [2].

❖ . الطُّمَأْنِينَةُ شرعًا

هِيَ اسْتِقْرَارُ الأَعْضَاءِ زَمَنًا ما[3].

وأقلها: "ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ:- الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ- إِلَى أَنَّ أَقَل الطُّمَأْنِينَةِ هُوَ سُكُونُ الأَعْضَاءِ.
قَال الْمَالِكِيَّةُ : أَقَلُّهَا ذَهَابُ حَرَكَةِ الأَعْضَاءِ زَمَنًا يَسِيرًا.
وَقَال الْحَنَابِلَةُ: أَقَلُّهَا حُصُول السُّكُونِ وَإِنْ قَل، وَهَذَا عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ، وَقِيل: هِيَ بِقَدْرِ الذِّكْرِ الْوَاجِبِ، قَال الْمِرْدَاوِيُّ: وَفَائِدَةُ الْوَجْهَيْنِ: إِذَا نَسِيَ التَّسْبِيحَ فِي رُكُوعِهِ، أَوْ فِي سُجُودِهِ، أَوِ التَّحْمِيدَ فِي اعْتِدَالِهِ، أَوْ سُؤَال الْمَغْفِرَةِ فِي جُلُوسِهِ أَوْ عَجَزَ عَنْهُ لِعُجْمَةٍ أَوْ خَرَسٍ، أَوْ تَعَمَّدَ تَرْكَهُ، وَقُلْنَا: هُوَ سُنَّةٌ، وَاطْمَأَنَّ قَدْرًا لاَ يَتَّسِعُ لَهُ فَصَلاَتُهُ صَحِيحَةٌ عَلَى الْوَجْهِ الأَوَّل، وَلاَ تَصِحُّ عَلَى الثَّانِي ".[4]

---

(1) [النساء: 103]
(2) لسان العرب مادة (طمن) (268/13)، وتاج العروس مادة (طمن): (357/35)
(3) الفواكه الدواني، ط: مكتبة الثقافة الدينية (466/1)، وكفاية الطالب الرباني، ط: دار الفكر (336/1)
(4) الموسوعة الفقهية الكويتية (29/90، 91)

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله-: " أفعال الصلاة إذا كانت مقدرة وجب أن يكون لها قدر وذلك هو الطمأنينة فإن من نقر نقر الغراب لم يكن لفعله قدر أصلًا فإن قدر الشيء ومقداره فيه زيادة على أصل وجوده ...
و-أيضًا- فإن الله -عزّ وجلّ- أمرنا بإقامتها والإقامة أن تجعل قائمة، والشيء القائم هو المستقيم المعتدل فلا بد أن تكون أفعال الصلاة مستقرة معتدلة وذلك إنما يكون بثبوت أبعاضها واستقرارها وهذا يتضمن الطمأنينة فإن من نقر نقر الغراب لم يقم السجود ولا يتم سجوده إذا لم يثبت ولم يستقر وكذلك الراكع".اهـ[1]

[حكم الطمأنينة في الصلاة ومحلها]

اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِ الطُّمَأْنِينَةِ فِي الصَّلاَةِ، فَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَأَبُو يُوسُفَ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَابْنُ الْحَاجِبِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ إِلَى أَنَّ الطُّمَأْنِينَةَ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلاَةِ، لِحَدِيثِ الرجل الذي لا يحسن في صَلاَتَهُ [2]، وَمَحَل الطُّمَأْنِينَةِ عِنْدَهُمْ: فِي الرُّكُوعِ، وَالسُّجُودِ، وَالاِعْتِدَال مِنَ الرُّكُوعِ، وَالْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ.
وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ -عَدَا أَبِي يُوسُفَ- إِلَى أَنَّ الطُّمَأْنِينَةَ وَاجِبَةٌ وَلَيْسَتْ بِفَرْضٍ وَيُسَمُّونَهَا (تَعْدِيل الأْرْكَانِ)، وَمَحَل التَّعْدِيل عِنْدَهُمْ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَاخْتَارَ بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ وُجُوبَ التَّعْدِيل فِي الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ، وَالْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ –أَيْضًا-.
وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ فِي الطُّمَأْنِينَةِ خِلاَفٌ، قَال الدُّسُوقِيُّ : الْقَوْل بِفَرْضِيَّتِهَا صَحَّحَهُ ابْنُ الْحَاجِبِ وَالْمَشْهُورُ مِنَ الْمَذْهَبِ أَنَّهَا سُنَّةٌ، وَلِذَا قَال زَرُّوقٌ وَالْبَنَّانِيُّ : مَنْ تَرَكَ الطُّمَأْنِينَةَ أَعَادَ فِي الْوَقْتِ عَلَى الْمَشْهُورِ وَقِيل : إِنَّهَا فَضِيلَةٌ. [3]

---

[1] القواعد النورانية الفقهية، ط1: السنة المحمدية- القاهرة (36/1، 37)
[2] (المسيء صلاته)، كذا بالأصل.
[3] الموسوعة الفقهية الكويتية (89/29، 90)

[أدلـــة القوليــن]

❖ . دليل الجمهور عدا الحنفية

1. قوله ﷺ آمرا الأعرابي في الحديث: « ثم اركع حتى تطمئن راكعًا، ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا » [1]، فمن هذا الحديث يظهر أن الطمأنينة هي أقل ما هو مطلوب بدليل قوله ﷺ: «ارجع فصل فإنك لم تصل » [2] والأمر بالإعادة دليل على فساد الصلاة بفساد ركن منها، ثم إنه نفى كون المؤدى صلاة، وكذا فقد أمره بالطمأنينة، والأمر المطلق للوجوب الذي هو الفرضية.
2. قوله ﷺ: « لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل صلبه فيها في الركوع والسجود » [3].
3. قوله -تعالى-: ﴿ ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا ﴾[4]، مطلق بينه الرسول ﷺ، وفسره فيجب الرجوع إلى بيانه ﷺ.[5]

---

[1] سبق تخريجه ص : 10
[2] سبق تخريجه ص : 10
[3] سبق تخريجه ص: 22
[4] [الحج :77]
[5] مجلة البحوث الإسلامية (312/27 ، 313)

❖ . الترجيح

والراجح أنّ الطمأنينة ركن من أركان الصلاة؛ للأمر بها في الأحاديث الواردة، وإذا لم يأتِ بها المصلي في صلاته وجب عليه إعادة الصلاة لبطلانها دونها؛ كما دلّ عليه حديث الرجل الذي لا يحسن في صلاته وغيره، وأما الرد على الحنفية في وجه دلالتهم الأولى: "... فلو كان ترك الطمأنينة مفسدا للصلاة لَمَا سماها صلاة .." فهذا غير دقيق؛ لأن تسميته ﷺ لصلاته بالصلاة لا يعني إقراره عليها؛ بل هو من باب التغليب؛ كما وأنّ مطلق الركوع يسمى صلاة، كما مرّ في أول الكتاب عند تعريف الركوع [1]، وكذلك السجود.

وقولهم في وجه دلالتهم الثانية: " ترك الرسول ﷺ الرجل الذي لا يحسن في صلاته حتى أتمها، ولو كان عدم الاطمئنان مفسدًا، لفسدت الصلاة من أول ركعة... " فهذا -أيضًا- استنباط غير صحيح؛ فترك الرسول ﷺ للرجل ليكمل صلاته لا يعني بالضرورة موافقته وإقراره له عليها، بل هذا قد يكون من باب التأكد من استمرار خطئه في باقي صلاته، كما وتركه ﷺ لإكمال صلاته في المرة الثانية؛ هذا من باب جعله يتحرى الصواب في صلاته أو يحاول استرجاعه وتذكُّرِه، فقولهم هذا لا يدل على موافقته ﷺ لصلاته، وإلا، فما فائدة طلب تكرار صلاته منه!؟.
وقد يكون هذا من جملة رحمته ﷺ بالناس كما فعل في قصة الأعرابي الذي بال في المسجد، -والله أعلم-.

[1] ص: 6 وما بعدها.

أحوال الرسول ﷺ في صلاته

أولًا: تخفيف الرسول ﷺ لصلاته لا يعني تخفيف الركن الفعلي (كالركوع) أو غيره، وإنما تخفيف القراءة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله-: " عن أنس ابن مالك قال: « ما صليت خلف أحد أوجز صلاة من رسول الله ﷺ في تمام كانت صلاة رسول الله ﷺ متقاربة، وكانت صلاة أبي بكر متقاربة، فلما كان عمر -رضي الله عنه- مد في صلاة الفجر وكان رسول الله ﷺ إذا قال: سمع الله لمن حمده قام حتى نقول: قد أوهم ثم يسجد، ويقعد بين السجدتين حتى نقول: قد أوهم » [1].

ورواه أبو داود من حديث حماد بن سلمة أنبأنا ثابت وحميد عن أنس بن مالك قال: «ما صليت خلف رجل أوجز صلاة من رسول الله ﷺ في تمام، وكان رسول الله ﷺ إذا قال: سمع الله لمن حمده قام حتى نقول: قد أوهم، ثم يكبر، ثم يسجد، وكان يقعد بين السجدتين حتى نقول: قد أوهم » [2].

فجمع أنس -رضي الله عنه- في هذا الحديث الصحيح بين الإخبار بإيجاز النبي ﷺ الصلاة وإتمامها وبين أن من إتمامها الذي أخبر به إطالة الإعتدالين وأخبر في الحديث المتقدم أنه ما رأى أوجز من صلاته ولا أتم.

فيشبه والله أعلم أن يكون الإيجاز عاد إلى القيام والإتمام إلى الركوع والسجود لأن القيام لا يكاد يفعل إلا تاما فلا يحتاج إلى الوصف بالإتمام بخلاف الركوع والسجود والإعتدالين.

---

[1] سبق تخريجه ص: 46

[2] صحيح، أخرجه أبو داود في سننه (853 /317/1)

و-أيضًا- فإنه بإيجاز القيام وإطالة الركوع والسجود تصير الصلاة تامة لاعتدالها وتقاربها فيصدق قوله: «ما رأيت أوجز ولا أتم».
فأما إن أعيد الإيجاز إلى لفظ لا أتم والإتمام إلى لفظ لا أوجز فإنه يصير في الكلام تناقضا لأن من طول القيام على قيامه ﷺ لم يكن دونه في إتمام القيام إلا أن يقال الزيادة في الصورة تصير نقصا في المعنى وهذا خلاف ظاهر اللفظ فإن الأصل أن يكون معنى الإيجاز والتخفيف غير معنى الإتمام والإكمال ولأن زيد بن أسلم قال كان عمر يخفف القيام والقعود ويتم الركوع والسجود فعلم أن لفظ الإتمام عندهم هو إتمام الفعل الظاهر.

وأحاديث أنس كلها تدل على أن النبي ﷺ كان يطيل الركوع والسجود والإعتدالين زيادة على ما فعله أكثر الأئمة وسائر روايات الصحيح تدل على ذلك.
ففي الصحيحين عن حماد بن زيد عن ثابت عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال: «إني لا آلو أن أصلي لكم كما كان رسول الله ﷺ يصلي بنا قال ثابت فكان أنس يصنع شيئا لا أراكم تصنعونه وإذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائما حتى يقول القائل قد نسي وإذا رفع رأسه من السجدة مكث حتى نقول قد نسي »[1]، وفي رواية في الصحيح وإذا رفع رأسه بين السجدتين ، وفي رواية للبخاري من حديث شعبة عن ثابت «كان أنس ينعت لنا صلاة رسول الله ﷺ فكان يصلي فإذا رفع رأسه من الركوع قام حتى نقول قد نسي »[2].
فهذا يبين لك أن أنسًا أراد بصلاة رسول الله ﷺ إطالة الركوع والسجود والرفع فيهما على ما كان الناس يفعلونه وتقصير القيام عما كان الناس يفعلونه.

---
[1] أخرجه مسلم في صحيحه (1/344/ 472)
[2] أخرجه البخاري في صحيحه (1/ 800/159)

وروى مسلم في صحيحه من حديث جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس قال: «كان رسول الله ﷺ يسمع بكاء الصبي مع أمه وهو في الصلاة فيقرأ بالسورة الخفيفة أو بالسورة القصيرة »[1].
فبين أن التخفيف الذي كان يفعله ﷺ هو تخفيف القراءة وإن كان يقتضي ركوعا وسجودا يناسب القراءة ولهذا قال كانت صلاته متقاربة؛ أي يقرب بعضها من بعض، وصدق أنس فإن « النبي ﷺ كان يقرأ في الفجر بنحو الستين إلى المائة » [2] يقرأ في الركعتين بطول المفصل (آلم تنزل وهل أتى)[3] (وبالصافات)[4] و(قاف)[5] وربما قرأ أحيانًا بما هو أطول من ذلك وأحيانًا بما هو أخف، فأما عمر -رضي الله عنه- فكان يقرأ في الفجر بيونس وهود ويوسف ولعله علم أن الناس خلفه يؤثرون ذلك.

ثم إن عرض حال عرف منها إيثار المأمومين للزيادة على ذلك فحسن فإنه ﷺ «قرأ في المغرب بطولى الطوليين» [6] و(قرأ فيها بالطور) [7]، وإن عرض ما يقتضي التخفيف عن ذلك فعل كما قال في بكاء الصبي ونحوه.
فقد تبين أن حديث أنس تضمن مخالفة من خفف الركوع والسجود تخفيفًا كثيرًا ومن طول القيام تطويلًا كثيرًا وهذا الذي وصفه أنس ووصفه سائر الصحابة.
وروى مسلم في صحيحه وأبو داود في سننه عن هلال بن أبي حميد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب -رضي الله عنه- قال: « رمقت الصلاة مع محمد ﷺ فوجدت قيامه فركعته فاعتداله بعد ركوعه فسجدته فجلسته بين السجدتين فجلسته ما بين

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه (1/ 470/342)
[2] المصدر السابق (1/338/ 461)
[3] المصدر السابق (1/599/ 880)
[4] صحيح، أخرجه ابن حبان في صحيحه (5/125/ 1817)
[5] أخرجه مسلم في صحيحه (1/337/ 458)
[6] صحيح، أخرجه أبو داود في سننه (1/298/ 812)
[7] أخرجه البخاري في صحيحه (1/153/ 765)

التسليم والانصراف قريبا من السواء »[1]، وروى البخاري هذا الحديث «ما خلا القيام والقعود قريبا من السواء » [2] وذلك لأنه لا شك أن القيام قيام القراءة وقعود التشهد يزيد على بقية الأركان لكن لما كان ﷺ يوجز القيام ويتم بقية الأركان صارت قريبا من السواء.

فكل واحدة من الروايتين تصدق الأخرى وإنما البراء تارة قرب ولم يحدد وتارة استثنى وحدد وإنما جاز أن يقال في القيام مع بقية الأركان قريبا بالنسبة إلى الأمراء الذين يطيلون القيام ويخففون الركوع والسجود حتى يعظم التفاوت ".اهـ[3]

ثانيًا: تخفيف القراءة يكون لأجل مصلحة ...؛ فلا تعارض بين أحاديث التطويل والتقصير

قال ابن القيم –رحمه الله -: وَأَمَّا تَخْفِيف النَّبِيّ ﷺ عِنْد بُكَاء الصَّبِيّ فَلَا يُعَارِض مَا ثَبَتَ عَنْهُ مِنْ صِفَة صَلَاته بَلْ قَدْ قَالَ أني فِي الْحَدِيث «وَإِنْ كَانَ لَيَسْمَع بُكَاء الصَّبِيّ فَيُخَفِّف مَخَافَة أَنْ تُفْتَتَن أُمّه »[4] فَهَذَا تَخْفِيف لِعَارِضٍ وَهُوَ مِنْ السُّنَّة كَمَا يُخَفِّف صَلَاة السَّفَر وَصَلَاة الْخَوْف وَكُلّ مَا ثَبَتَ عَنْهُ مِنْ التَّخْفِيف فَهُوَ لِعَارِضٍ كَمَا ثَبَتَ عَنْهُ أَنَّهُ (قَرَأَ فِي السَّفَر فِي الْعِشَاء بِالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ)[5] وَكَذَلِكَ (قِرَاءَته فِي الصُّبْحِ بِالْمُعَوِّذَتَيْنِ)[6] ".اهـ [7]

***

---

[1] سبق تخريجه ص: 41
[2] سبق تخريجه ص: 46
[3] إقتضاء الصراط المستقيم، ط2: السنة المحمدية - القاهرة (95-99)
[4] أخرجه البخاري في صحيحه (143/1/ 708)
[5] وهذا من حديث البراء « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ فَقَرَأَ فِي الْعِشَاءِ فِي إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ بِالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ » أخرجه البخاري في صحيحه (153/1/ 767)
[6] وهذا من حديث « عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ الْمُعَوِّذَتَيْنِ. قَالَ عُقْبَةَ: فَأَمَّنَا بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ» صحيح، أخرجه النسائي في سننه (952/158/2)
[7] عون المعبود وحاشية ابن القيم (78/3-80) بتصرف.

مسائل عقدية وفقهية في الركوع

أولًا: المســائل العقديّــة.

ونبدأ بها؛ لأهميتها.

❖ . مسألة الشرك في الركوع

قال الشيخ عبدالعزيز الراجحي ـحفظه الله-: " من أنواع الشرك: الشرك في الركوع، كأن يركع لغير الله تقربًا إليه، كركوع أصحاب العمائم من الصوفية بعضهم لبعض عند الملاقاة، فإذا لقيه ركع له، فركوع أصحاب العمائم من الصوفية لبعضهم عند الملاقاة هو من الركوع لغير الله.

وهذا الركوع يسمى سجودًا في اللغة، وفسر السجود بالركوع في قول الله ـتعالى- في بني إسرائيل: ﴿وَإِذْ قُلْنَا ادْخُلُوا هَذِهِ الْقَرْيَةَ فَكُلُوا مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ رَغَدًا وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةٌ نَغْفِرْ لَكُمْ خَطَايَاكُمْ وَسَنَزِيدُ الْمُحْسِنِينَ﴾[1] والمعنى: ادخلوا الباب منحنين، وإلا فلا يمكن الدخول على الجبهة.

فبنو إسرائيل أمرهم الله أن يدخلوا القرية منحنين، وأن يقولوا: حطة، أي: يا الله! حط عنا ذنوبنا، واغفرها لنا، فقوله: ﴿وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا ﴾ المعنى: ادخلوا الباب منحنين ركوعًا، وإلا فإنه لا يمكن الدخول على الجبهة.

ففُسِّر السجود بالركوع في هذه الآية، لكن بني إسرائيل قوم عتاة، غيروا في القول والفعل، فقد أمرهم الله أن يدخلوا الباب سجدًا منحنين، فدخلوا يزحفون على أعجازهم، وهذا تغيير في

---

(1) [البقرة:58]

الفعل، وفي القول قالوا: حنطة، بدلًا من أن يقولوا:(حطة)، فغيروا قولًا وفعلًا.
والميل يسمى سجودًا في اللغة، ومنه قول العرب: سجدت الأشجار: إذا أمالتها الريح.
قال الله -تعالى- آمرًا عباده أن يخصوه بالركوع والسجود والعبادة: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[1]، فالركوع والسجود عبادة لا تكون إلا لله -عز وجل- ".اهـ [2]

ومن أمثلة الركوع لغير الله -تعالى-، ركوع السحرة والمشعوذين لشياطينهم من الجن والإنس، بل ولربما سجدوا لهم إستعانة بهم من دون الله، وهذا كله شرك عظيم.

❖ . حكم الركوع والإنحناء لغير الله

" قال العلماء: ما جرت به العادة من خفض الرّأس والانحناء إلى حدٍّ لا يصل به إلى أقلّ الرّكوع -عند اللّقاء- لا كفر به ولا حرمة كذلك، لكن ينبغي كراهته لقوله ﷺ: لمن قال له: (يا رسول الله، الرّجل منّا يلقى أخاه أو صديقه أينحني له؟ قال: لا، قال: أفيلتزمه ويقبّله؟ قال: لا، قال: أفيأخذ بيده ويصافحه؟ قال: نعم)[3].
أمّا إذا انحنى ووصل انحناؤه إلى حدّ الرّكوع فقد ذهب بعض العلماء إلى أنّه إن لم يقصد تعظيم ذلك الغير كتعظيم الله لم يكن كفرًا ولا حرامًا، ولكن يكره أشدّ الكراهة؛ لأنّ صورته تقع في العادة للمخلوق كثيرًا. وذهب بعضهم إلى حرمة ذلك ولو لم يكن لتعظيم ذلك المخلوق، لأنّ صورة هيئة الرّكوع لم تعهد إلاّ لعبادة الله سبحانه. قال ابن علّان الصّدّيقيّ: من البدع المحرّمة الانحناء

---
[1] [الحج:77]
[2] دروس في العقيدة للشيخ عبد العزيز الراجحي (درس رقم 9) حسب ترقيم المكتبة الشاملة.
[3] حسن، أخرجه الترمذي في سننه، ط: إحياء التراث العربي-بيروت (75/5/ 2728)

عند اللّقاء بهيئة الرّكوع، أمّا إذا وصل انحناؤه للمخلوق إلى حدّ الرّكوع قاصدًا به تعظيم ذلك المخلوق كما يعظّم الله –سبحانه وتعالى-، فلا شكّ أنّ صاحبه يرتدّ عن الإسلام ويكون كافرًا بذلك، كما لو سجد لذلك المخلوق". [1]

قال ابن الصلاح –رحمه الله-: " يحرم السجود بين يدي المخلوق على وجه التعظيم وإن قصد بسجوده الله –تعالى-، وما ذكره الله –تعالى- من قوله في أخوة يوسف ﴿ **وَخَرُّوا لَهُ سُجَّدًا** ﴾[2] فذلك شرع من قبلنا وهو ليس بشرع لنا إلا إن جاء تقريره في شرعنا فيعمل بذلك التقرير". اهـ[3]

قال ابن تيمية –رحمه الله-: " والانحناء فليس من السنة ، إنما هو مأخوذ عن عادات بعض الملوك والجاهلية والمخلوق لا يسأل كشف رأس ولا ركوع له " .اهـ[4]

قال ابن القيم –رحمه الله-: " قلت: وعلى هذا فانحناء المتلاقين عند السلام أحدهما لصاحبه من السجود المحرم وفيه نهي صريح عن النبي ﷺ " .اهـ [5]

***

(1) الموسوعة الفقهية الكويتية (23 /135)
(2) [يوسف:100]
(3) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين (363/6)
(4) مجموع الفتاوى، ط3: دار الوفاء (554/11)
(5) إغاثة اللهفان، ط2: دار المعرفة (308/2)

أنموذج من حياة السلف في عدم الركوع لغير الله- تعالى-

" أخبرنا الشريف أبو القسم الخطيب ... ثنا أبو القسم علي بن الحسن بن أبي عثمان الدقاق وغيره، أن الملك الملقب بعضد الدولة كان قد بعث القاضي أبا بكر بن الباقلاني في رسالة إلى ملك الروم فلما ورد مدينته عرف الملك خبره وبين له محله من العلم وموضعه فأفكر الملك في أمره وعلمه إنه لا يكفر له إذا دخل عليه كما جرى رسم الرعية أن تقبل الأرض بين يدي الملك ثم نتجت له الفكرة أن يضع سريره الذي يجلس عليه وراء باب لطيف لا يمكن أحد أن يدخل منه إلا راكعا ليدخل القاضي منه على تلك الحال فيكون عوضا من تكفيره بين يديه فلما وضع سريره في ذلك الموضع أمر بإدخال القاضي من الباب فسار حتى وصل إلى المكان فلما رآه تفكر فيه ثم فطن بالقصة فأدار ظهره وحنى رأسه راكعا ودخل من الباب وهو يمشي إلى خلفه وقد استقبل الملك بدبره حتى صار بين يديه ثم رفع رأسه ونصب ظهره وأدار وجهه حينئذ إلى الملك فعجب من فطنته ووقعت له الهيبة في نفسه ".اهـ [1]

---

[1] تبيين كذب المفتري، ط3: الكتاب العربي (218/1)

حكم الإنحناء الذي يُمارس في لعبة الكاراتيه

الإنحناء الذي يُمارس في ألعاب الكاراتيه، محرم ولا يجوز فعله؛ لأنه طقسًا تعبديًا عند أهل هذه الألعاب –وهم الغرب-، فعندهم يُجبر على كل من يلعب هذه اللعبة أنْ ينحني لمدربها قاصدًا بذلك تعظيمه[1]، فالمتدرب يُؤمر بالإنحناء عندما يأمره مدربه، وهذا فيه ركوع -خضوع- لغير الله -عزّ وجل-.

كما ويحدث مثل ذلك في المسارح، فعند خروج الممثل للمسرح ينحني الجمهور له بصفة تشبه الركوع، وهذا فيه خضوع وركوع لغير الله -عزّ وجل-، ومن ثَم يقوم الجمهور بالتصفيق له –والتصفيق محرّم-، وللأسف نلاحظ اليوم كثير من المسلمين يتشبهون بالغرب وبأهل الكفر، ويحبّون بلادهم وشخصياتهم، ومن ذلك التشبه بهم في قصّات الشعر المحرمة، وفي التسمّي بأسمائهم، وفي الإحتفال بأعيادهم، وتعلم لغاتهم، وبعض علومهم كعلم النفس والفلسفة، والفيزياء، والفلسفة الطبيعية[2]، والكونية، والتعلق بالأبحاث العلمية المجردة، ولعب اليوغا البوذية، والرطانة... وغيرها، والكلام على مظاهر التشبه بهم يطول جدًا، وممن تكلم في ذلك، الشيخ حمود التويجري في كتابه [الإيضاح والتبيين لما وقع فيه الأكثرون من مشابهة المشركين]، والشيخ أشرف بن عبد الحميد بارقعان في كتابه [مظاهر التشبه بالكفار في العصر الحديث وأثرها على المسلمين].

---

[1] وهنا نذكّر أنّ مقولة "منْ علمني حرفا كنت له عبدًا" مقولة باطلة شركية، إذ إنّ العبودية لا تكون إلا لله -عزّ وجل-، فهو الإله الحق الذي يستحق العبودية.

[2] ولي رسالة في ذلك بعنوان: **إعلام البشر بدحض تأثير القمر على الإنسان وماء البحر**، وهي خمسون صفحة تنسف فرضيات الملاحدة والفيزيائيين والفلسفة الطبيعية.

الركوع النفسي لغير الله -تعالى-

وأقصد بالركوع النفسي هنا، ركوع بعض أصحاب القلوب المريضة والنفوس الرخيصة والعقول الجاهلة من أهل البدع أو غيرهم لبعض أمثالهم من البشر، طمعًا في الحصول على زهيدة، أو إجبارًا لمعتقدات وأصول منهج بدعي -كالصوفية- أو حزبي باطل ضال -كحزب الإخوان المسلمين-، أو التماسًا لرضا غير الله -تعالى- في سخط الله -تعالى-، وهذا كله ذل وخضوع -ركوع- لغير الله -تعالى-، ولربما لجأ الأمر إلى التوكل أو الاستعانة بغير الله -عزّ وجل-[1]، وإنْ كان هذا في الحقيقة ركوعًا نفسيًا لا جسديًا إلا أنّ فاعله يُخشى عليه الفتنة، أو الوقوع في الحرام أو أعظم من ذلك.

***

[1] وهنا لا يسعني إلا أنْ أستل هذا الأثر عن سفيان الثوري فقال -رحمه الله-: "ليس للشيطان سلاح للإنسان مثل خوف الفقر، فإذا وقع في قلب الإنسان: منَعَ الحق وتكلم بالهوى وظن بربه ظن السوء".

ثانيًا: المسائـــــل الفقهيـــــة:-

المسألة الأولى: انتظار الإمام في ركوعه للمسبوق

" إِنْ أَحَسَّ الإِمَامُ بِشَخْصٍ دَاخِلٍ وَهُوَ رَاكِعٌ، يَنْتَظِرُهُ يَسِيرًا مَا لَمْ يَشُقَّ عَلَى مَنْ خَلْفَهُ، وَهَذَا عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ، وَهُوَ الأَصَحُّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، لأَِنَّهُ انْتِظَارٌ يَنْفَعُ وَلاَ يَشُقُّ، فَشُرِعَ كَتَطْوِيل الرَّكْعَةِ وَتَخْفِيفِ الصَّلاَةِ، وَقَدْ ثَبَتَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُطِيل الرَّكْعَةَ الأُولَى حَتَّى لاَ يُسْمَعُ وَقْعَ قَدَمٍ »[1] وَكَانَ يَنْتَظِرُ الْجَمَاعَةَ فَإِنْ رَآهُمْ قَدِ اجْتَمَعُوا عَجَّل، وَإِذَا رَآهُمْ قَدْ أَبْطَئُوا أَخَّرَ"[2].

في فتح المعين: " ويسن لإمام ومنفرد انتظار داخل محل الصلاة مريدًا الاقتداء به في الركوع والتشهد الأخير لله -تعالى- بلا تطويل وتمييز بين الداخلين ولو لنحو علم وكذا في السجدة الثانية[3] " [4].

ويقول العلّامة ابن عثيمين -رحمه الله-:" فإذا قال قائلٌ: ما الدليلُ على هذه المسألةِ؛ لأنَّ تطويلَ الصَّلاةِ وتقصيرَها عبادةٌ، لا بُدَّ مِن دليلٍ على هذا؟ قلنا: يمكن أن يؤخذَ الدَّليلُ مما يلي:

---

(1) وهذا من حديث « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُومُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ حَتَّى لَا يُسْمَعَ وَقْعُ قَدَمٍ» صحيح، أخرجه الإمام أحمد في مسنده (19146/484/31)

(2) الموسوعة الفقهية الكويتية (213/6)

(3) لإدراك الجماعة لو دخل في الركعة الأخيرة، ومسألة إدراك الجماعة مسألة خلافية بين أهل العلم، والراجح أنها تدرك بإدراك ركعة واحدة، ولا تُدرك بالتشهد الأخير، والركعة تُدرك بالركوع كما هو معلوم، وهذا مذهب المالكية، ورواية عن الإمام أحمد، وقول شيخ الإسلام ابن تيمية، والإمام محمد بن عبد الوهاب، والشيخ المفسّر عبد الرحمن السعدي، والعلامة ابن عثيمين وغيرهم.

(4) فتح المعين (17/2 ، 18)

أولًا: « أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا سَمِعَ بكاءَ الصَّبيِ أوجزَ في صلاتِهِ، مخافةَ أن تُفْتَنَ أُمُّهُ» [1] فهنا غَيَّرَ هيئةَ الصَّلاةِ مِن أجلِ مصلحةِ شخصٍ حتى لا تُفْتَنَ أُمُّهُ وينشغلَ قلبُها بابنِها.

ثانيًا: مِن إطالةِ النَّبي ﷺ الرَّكعةَ الأُولى في الصَّلاةِ، حتى إن الرَّجُلَ يسمعُ الإقامةَ؛ ويذهبُ إلى البَقيعِ، فيقضي حاجَتَهُ، ثم يتوضَّأُ، ثم يأتي ورسول الله ﷺ في الرَّكعةِ الأُولى، فإنَّ المقصودَ بهذا أن يدركَ النَّاسُ الركعةَ الأُولى.

ثالثًا: من إطالةِ الرَّكعةِ الثانيةِ في صلاةِ الخَوْفِ؛ من أجلِ إدراكِ الطَّائفةِ الثانيةِ للصَّلاةِ". اهـ [2]

---

[1] والحديث هو (وَإِنْ كَانَ لَيَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَيُخَفِّفُ مَخَافَةَ أَنْ تُفْتَنَ أُمُّهُ)، وقد أخرجه البخاري في صحيحه (708/143/1)

[2] الشرح الممتع على زاد المستقنع (198/4)

المسألة الثانية: الخلاف في اعتداد الركوع بدل السجود في سجدة التلاوة سواء بركوع الصلاة أو بركوع خارجها

أولًا: في اعتدادها بركوع الصلاة
ثانيًا: في اعتدادها بركوع خارج الصلاة
والراجح فيها: هو أنّ سجدة التلاوة تُؤدى بالسجود فقط، ولا يجزئ عنها الركوع، سواء كان في الصلاة أو خارجها، كما ولا يجزئ عنها قول: (سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر) أربع مرات، كما قال الشافعية [1]، فهذا رأي دون دليل، والأولى إتباع ما جاء عن الرسول ﷺ وهو السجود.

المسألة الثالثة: عدم بناء الركوع على السجود

قال الكاساني –رحمه الله-:" ثُمَّ إذَا سَجَدَ وَقَامَ يُكْرَهُ له أَنْ يَرْكَعَ كما رَفَعَ رَأْسَهُ سَوَاءٌ كانت آيَةُ السَّجْدَةِ في وَسَطِ السورة أو عِنْدَ خَتْمِهَا أو بَقِيَ بَعْدَهَا إلَى الْخَتْمِ قَدْرُ آيَتَيْنِ أو ثَلَاثِ آيَاتٍ لِأَنَّهُ يَصِيرُ بَانِيًا لِلرُّكُوعِ على السُّجُودِ فَيَنْبَغِي أَنْ يَقْرَأَ ثُمَّ يَرْكَعَ فَيَنْظُرَ إنْ كانت آيَةُ السَّجْدَةِ في وَسَطِ السُّورَةِ فَيَنْبَغِي أَنْ يَخْتِمَ السُّورَةَ ثُمَّ يَرْكَعَ وَإِنْ كانت عِنْدَ خَتْمِ السُّورَةِ فَيَنْبَغِي أَنْ يَقْرَأَ آيَاتٍ من سُورَةٍ أُخْرَى ثُمَّ يَرْكَعَ وَإِنْ كان بَقِيَ منها إلَى الْخَتْمِ قَدْرُ آيَتَيْنِ أو ثَلَاثِ آيَاتٍ كما في سُورَةِ ﴿بَنِي إسْرَائِيلَ﴾ وَسُورَةِ ﴿إذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ﴾ يَنْبَغِي أَنْ يَقْرَأَ بَقِيَّةَ السُّورَةِ ثُمَّ يَرْكَعَ إنْ شَاءَ وَإِنْ شَاءَ وَصَلَ إلَيْهَا سُورَةً أُخْرَى فَهُوَ أَفْضَلُ لِأَنَّ الْبَاقِيَ من خَاتِمَةِ السُّورَةِ دُونَ ثَلَاثِ آيَاتٍ فَكَانَ الْأَوْلَى أَنْ يَقْرَأَ ثَلَاثَ آيَاتٍ كيلا يَكُونَ بانيًا (باقيًا) لِلرُّكُوعِ على السُّجُودِ فَلَوْ لم يَفْعَلْ ذلك وَلَكِنَّهُ يرفع (ركع) كما رَفَعَ رَأْسَهُ من السَّجْدَةِ أَجْزَأَهُ لِحُصُولِ الْقِرَاءَةِ قبل السَّجْدَةِ ".اهـ [2]

---

[1] يُنظر: إعانة الطالبين (257/1)
[2] بدائع الصنائع، ط: الكتاب العربي (188/1)

المسألة الرابعة: مسائل الركوع وسجود السهو

أولًا: زيادة ركوع في الصلاة.
لو زاد مصل ركوعًا في الصلاة عمدًا بطلت صلاته، وإنْ كان نسيانًا، فإنه يسجد لذلك سجدتي سهو بعد السلام.

ثانيًا: ترك الركوع في الصلاة.
لو ترك مصل ركوعًا عمدًا بطلت صلاته، وإن كان نسيانًا وذكره في الركعة التالية فإنه يأتي به، ما لم يصل موضعه فيها ويسجد سجدتي سهو بعد السلام، وإن وصل إلى موضعه، فلا يأتي به، وتلغى تلك الركعة التي نسي فيه الركوع وقامت التي تليها مقامها، ويسجد سجدتي سهو بعد السلام[1].

ثالثًا: الشك في الركوع.
إذا شك مصل في ركوعه؛ بمعنى: هل ركع أم لا ؟ فعليه أن يأتي بالركوع؛ لعدم الترجيح، لأن الشَّكَّ في تَرْكِ الرُّكن كالتَّرك، ويسجد سجدتي سهو قبل السلام.
لكن إذا غلب على ظَنِّه أنه فَعَلَه؛ فعلى القول الرَّاجح وهو العمل بغلبة الظَّنِّ يكون فاعلًا له حكمًا ولا يرجع؛ ولكن عليه سجود السَّهو بعد السلام[2].

المسألة الخامسة: مسألة الركوع دون الصف

وأبلغ مَن أوضح ذلك من ناحية حديثية وفقهية –أيضًا- هو المحدث والفقيه الإمام الألباني –رحمه الله- في كتابه السلسة الصحيحة[3].

---

(1) رسالة في سجود السهو لابن عثيمين، ص: 5
(2) ينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع (3/ 384) بتصرف يسير.
(3) السلسلة الصحيحة الكاملة (1/228/ أسفل حديث رقم 229 وحديث رقم 230)

المسألة السادسة: محل دعاء القنوت في الوتر وعلاقته بالركوع

ومدار هذه المسألة على اجتهاد العلماء في تصحيح وتضعيف الأحاديث الواردة في بابها[1]، فلا نضيق واسعًا، والله أعلم.

خمس بدع مشهورة في دعاء القنوت

الأولى: وهي بدعة مسح الوجه بعد ختام دعاء القنوت، فهذا تكلف لم يرد بحديث صحيح في ذلك عن النبي ﷺ، **والثانية**: وهي بدعة الاستمرار على القنوت في صلاة الصبح، فهذا كان مشروعًا في أول الأمر ثم نُسخ، وهذا قول الحنفية والحنابلة والمالكية وجماعة من المحققين، وأما حديث: «فأما في الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا»[2]، وحديث: «والله ما زال يقنت حتى لحق بالله»[3]، فلا يحتج بهما لعدم قبول صحتهما، **والثالثة**: هي قول بعض الناس: (يا الله أو حقًا أو نشهد)، أو غيرها من الكلمات بدل قول: آمين في دعاء القنوت، فتلك الكلمات لم تثبت في حديث وارد صحيح، وأما الوارد هو التأمين في الدعاء، والدليل حديث «أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمِّنُوا فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: آمِينَ»[4].

---

[1] ينظر –مثلًا-: أصل صفة صلاة النبي ﷺ (968/3)، والبدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير (330/4 و 331)

[2] قال ابن رجب في فتح الباري (273/6): **منكر**، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (201/2/ 3229)

[3] تنقيح كتاب التحقيق في أحاديث التعليق للذهبي، ط: دار الوطن- الرياض (229/1)، وقال صاحب هذا الكتاب: **واهٍ**.

[4] أخرجه البخاري في صحيحه (156/1/ 780)

والرابعة: تأمين المصلين على ثناء الإمام عند ثنائه على الله – تعالى- في دعائه، **والخامسة**: مداومة الصلاة على النبي ﷺ بعد ختام الدعاء[1].

المسألة السابعة: ركوع أهــل الأعــذار

أولًا: في حالة المصلي قاعدًا (متربعًا).
يركع المصلي وهو جالس متربعا وذلك بطأطأة رأسه وحنْي ظهره تجاه القبلة، بِحَيْثُ تُحَاذِي جَبْهَتُهُ مَا قُدَّامَ رُكْبَتَيْهِ مِنَ الأَرْضِ، وَالأَكْمَل أَنْ تُحَاذِيَ جَبْهَتُهُ مَوْضِعَ سُجُودِهِ، مع الطمأنينة [2].
ثانيًا: في حالة المصلي على جنب أو مستلقيًا على ظهره ورجلاه إلى القبلة.
في هاتين الحالتين يركع المصلي بإيماء رأسه نحو صدره مع الطمأنينة ذلك، وإذا سجد أيمأ رأسه أكثر من ركوعه[3].
ثالثًا: في حالة أنْ يكون المصلي مريضًا في ظهره أو رجله أو غيره.
فهنا يركع ويحني رأسه وظهره بقدر ما يستطيع، إلى أنْ يبدأ بالشعور بألمه، فعندها يتوقف عن الانحناء؛ فيذهب خشوعه وطمأنينته التي هي ركن من أركان الصلاة؛ لقوله -تعالى-: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[4]، وقال -تعالى-: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[5]، ويجب أنْ يكون متلبسًا بالطمأنينة في ركوعه هذا.

---

(1) أصل صفة صلاة النبي ﷺ (3/976-978).
(2) لحديث عَائِشَةَ قَالَتْ: « رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي مُتَرَبِّعًا » صحيح، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (2/305/ 3809)، وأما إذا كان المصلي غير متربعا كأن يكون قاعدًا على دابة أو في طائرة أو غيره فإن صفة الركوع السابقة لا تتغير -أيضًا-.
(3) الموسوعة الفقهية الكويتية (23/129)
(4) [البقرة: 286] بواسطة الشرح الممتع على زاد المستقنع.
(5) [الحج: 78] بواسطة الشرح الممتع على زاد المستقنع.

رابعًا: في حالة أن يكون المصلي غير قادر على تحريك جسده كأن يكون مشلولًا أو غيره.

ففي هذه الحالة ينوي بقلبه فيركع بالنية في القلب وكذلك للسجود، وقد قال رسول الله ﷺ: « إنما الأعمال بالنيات » [1].

خامسًا: ركوع الأحدب[2]

قال في الفتاوى الهندية:" وَالْأَحْدَبُ إذَا بَلَغَتْ حُدُوبَتُهُ الرُّكُوعَ يُشِيرُ بِرَأْسِهِ لِلرُّكُوعِ كَذَا في الْخُلَاصَةِ وَالتَّجْنِيسِ ".اهـ[3]

قال ابن نجيم الحنفي –رحمه الله-:" الْأَحْدَبُ إذَا بَلَغَتْ حُدُوبَتُهُ إلَى الرُّكُوعِ يَخْفِضُ رَأْسَهُ في الرُّكُوعِ فإنه الْقَدْرُ الْمُمْكِنُ في حَقِّهِ ".اهـ[4]

والأحدب يركع بطأطأة رأسه ما استطاع إلى أن يبلغ حدّ الركوع، فإن عجز كليًا عن الحركة نوى الركوع بقلبه[5].

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه (1/6/1)

[2] الحَدَبُ: هو خُرُوج الظَّهْرِ ودُخُولُ الصَّدْرِ والبَطْنِ " يُنظر: تاج العروس (243/2)، " وقِيلَ: حَدِبَ الْإِنْسَانُ حَدَبًا مِنْ بَابِ تَعِبَ إذَا خَرَجَ ظَهْرُهُ وَارْتَفَعَ عَنْ الِاسْتِوَاءِ فَالرَّجُلُ أَحْدَبُ وَالْمَرْأَةُ حَدْبَاءُ وَالْجَمْعُ حُدْبٌ ". يُنظر: المصباح المنير (299/2) مادة (حدب)

[3] الفتاوى الهندية، ط: دار الفكر- بيروت (70/1)

[4] البحر الرائق (566/1)

[5] وهذا لسائر أهل الأعذار عند عجزهم.

❖ . تنبيه حول الإيماء بالإصبع أو بالعين بدلًا من الركوع والسجود

قال العلامة ابن عثيمين –رحمه الله-: " بعض العامة يقولون: إذا عَجَزَ عن الإيماءِ بالرَّأسِ أومأَ بالإِصبعِ، فينصب الإصبع حالَ القيام ويحنيه قليلًا حالَ الركوعِ ويضمُّه حالَ السُّجودِ لأنه لما عَجَزَ بالكلِّ لزمه بالبعض، والإصبع بعضٌ مِن الإنسانِ، فإذا عَجَزَ جسمُه كلُّه فليكن المصلِّي الإِصبع، والسَّبَّابةُ أَولى؛ لأنها التي يُشار بها إلى ذِكْرِ الله ودُعائِه، فلو أومأ بالوسطى فقياس قاعدتهم أنَّ الصلاةَ لا تصِحُّ؛ لأن السَّبَّابةَ هي المكلَّفة بأن تصلِّي، وهذا لا أصلَ له، ولم تأتِ به السُّنَّةُ، ولم يقلْه أهلُ العِلمِ، ولكن ـ سبحان الله ـ مع كونِه لم يقلْه أحدٌ مِن أهلِ العِلم فيما نعلمُ فمشهورٌ عندَ العامةِ، فيجب على طلبةِ العلمِ أن يبيِّنوا للعامة بأن هذا لا أصلَ له، فالعين وهي محلُّ خِلافٍ بين العلماء سبق لنا أن الصَّحيح أنه لا يصلِّي بها فكيف بالإصبع الذي لم تردْ به السُّنَّةُ لا في حديثٍ ضعيفٍ ولا صحيحٍ؟ ولم يقلْ به أحدٌ مِن أهلِ العِلم فيما نعلم ".اهـ [1]

المسألة الثامنة: العطس بعد الرفع من الركوع

وفيها حديث رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ الزُّرَقِيِّ، قَالَ: " كُنَّا يَوْمًا نُصَلِّي وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ "، قَالَ رَجُلٌ وَرَاءَهُ: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: «مَنِ المُتَكَلِّمُ» قَالَ: أَنَا، قَالَ: «رَأَيْتُ بِضْعَةً وَثَلاَثِينَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلُ» [2].

---

[1] الشرح الممتع على زاد المستقنع (333/4)
[2] سبق تخريجه ص: 54

ولو عطس مصل بعد رفعه من الركوع[1] فقال مطلق الحمد (الحمد لله) وليس التي في حديث رفاعة السابق، فهل ذلك يجزئه عن التحميد للرفع؟.

الله أعلم بالصواب، والأقرب ألا نخرج عن النص، وإلا فعليه أن يحمد للعطس، ثم يقول واحدًا من الأذكار بعد الرفع من الركوع.

المسألة التاسعة: ركوع المأموم حيال رفع الإمام من الركوع

العلامة ابن عثيمين –رحمه الله-: " هذه المسألة لا تخلو من ثلاث حالات: الأولى: إما أن يتيقن أنه وصل إلى الركوع قبل أن ينهض الإمام منه فيكون حينئذ مدركًا للركعة وتسقط عنه الفاتحة في هذه الحالة، والثانية: إما أن يتيقن أن الإمام رفع من الركوع قبل أن يصل هو إلى الركوع وحينئذ تكون الركعة قد فاتته ويلزمه قضاؤها، والحالة الثالثة: أن يتردد ويشك هل أدرك الإمام في ركوعه أو أن الإمام رفع قبل أن يدركه في الركوع؟ وفي هذه الحالة يبني على غالب ظنه فإن ترجح عنده أنه أدرك الإمام في الركوع فقد أدرك الركعة وإن ترجح عنده أنه لم يدرك الإمام في الركوع فقد فاتته الركعة وفي هذه الحالة إن كان قد فاته شيء من الصلاة فإنه يسجد للسهو بعد السلام وإن لم يفته شيء من الصلاة بأن كانت الركعة المشكوك فيها هي الركعة الأولى وغلب على ظنه أنه أدركها فإن سجود السهو في هذه الحالة يسقط عنه لارتباط صلاته بصلاة الإمام والإمام يتحمل سجود السهو عن المأموم إذا لم يفت المأموم شيء من الصلاة وهناك حالة أخرى في حالة الشك

---

[1] وقيدناه بعد الرفع من الركوع؛ لمسألة اشتراك التحميد للعطس وللرفع من الركوع، فلو عطس في غير محل الرفع من الركوع، فله أن يقول: الحمد لله، والله أعلم.

يكون الإنسان مترددًا في إدراك الإمام راكعًا بدون ترجيح ففي هذه الحالة يبني على اليقين وهو عدم الإدراك وتكون هذه الركعة قد فاتته ويسجد للشك سجدتي سهوٍ قبل السلام.

وهنا مسألة أحب أنْ أنبه لها في هذه المناسبة، وهي أنّ كثيرًا من الناس إذا دخلوا المسجد والإمام راكع صار يتنحنح بشدة وتتابع وربما يتكلم إن الله مع الصابرين وربما يخبط بقدميه وكل هذا خلاف السنة وفيه إحداث التشويش على الإمام وعلى المأمومين ومن الناس من إذا دخل والإمام راكع أسرع إسراعًا قبيحًا وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك فقال ﷺ: «إذا سمعتم الإقامة فامشوا للصلاة وعليكم السكينة والوقار ولا تسرعوا فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا» [1] " ا هـ [2]

وقال أبو داود –رحمه الله-:" سمعت أحمد سئل عمن أدرك الإمام راكعًا، فكبر ثم ركع فرفع الإمام ؟ قال إذا أمكن يديه من ركبتيه قبل أن يرفع الإمام فقد أدرك".اهـ[3]

(1) أخرجه البخاري في صحيحه (129/1/ 636)
(2) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين، ط: دار الوطن (13/ 67) بتصرف.
(3) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (711/2)

المسألة العاشرة: بماذا تدرك الركعة؟

" تدرك بإدراك الركوع مع الإمام وهو قول الأئمة الأربعة ويدل لذلك حديث أبي بكرة -رضي الله عنه- حيث انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال ﷺ: «زادك الله حرصًا ولا تعد»[1]، فلم يأمره النبي ﷺ بقضاء تلك الركعة، واستدلوا أيضًا بما ورد أن النبي ﷺ قال: «من أدرك الركوع فقد أدرك الركعة »[2] ".[3]

وهناك دليل آخر للمسألة وهو قول الرسول ﷺ: «إذا وجدتم الإمام ساجدًا فاسجدوا أو راكعًا فاركعوا أو قائمًا فقوموا ولا تعدوا بالسجود إذا لم تدركوا الركعة »[4].

المسألة الحادية عشرة: مسألة عدم إدراك الركوع من الركعة الثانية في صلاة الجمعة

---

[1] صحيح، أخرجه أبو داود في سننه (1/254/ 684)

[2] قلت: ولم أجد هذا الحديث بلفظه، بل وجدته بلفظ «من أدرك الركوع أدرك الركعة » **لا أصل له**، إرواء الغليل (2/266)، وبلفظ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ)، أخرجه البخاري في صحيحه (1/120/ 580)

[3] القول الراجح مع الدليل (3/17 ، 18)

[4] صحيح، السلسلة الصحيحة الكاملة (3/262/ 1188)

إذا رفع الإمام رأسه من ركوع الركعة الثانية في صلاة الجمعة ولم يدرك مصلٍ ما هذا الركوع مع الإمام، فعليه أن يتم الصلاة ظهرًا مع النية، إذا كان قد دخل وقت الظهر[1]، بدليل حديث (من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة)[2]؛ وذلك لفوات إدراكه لصلاة الجماعة مع إمامه، -والله أعلم-.

المسألة الثانية عشرة: سقوط الفاتحة عن المأموم وعلاقتها بالركوع

تسقط الفاتحة عن المأموم ويتحملها الإمام عن المأموم إذا أدرك إمامه راكعًا أو قائمًا قريبًا من الركوع ولم يتمكن من قراءة الفاتحة لركوع إمامه، ويدل لذلك حديث أبي بكرة ﵁ حين دخل المسجد والنبي ﷺ كان راكعًا فأسرع وركع قبل أن يصل إلى الصف، ثم استمر في صلاته، فلما فرغ النبي ﷺ قال: «أيكم الذي فعل هذا ؟ قال أبو بكرة: أنا يا رسول الله، قال: زادك الله حرصًا ولا تعد» [3]، ومع تلك الركعة لم يأمر النبي ﷺ بقضاء تلك التي أدرك ركوعها دون قراءتها، ولو كانت الركعة غير صحيحة لأمره النبي ﷺ بإعادة الركعة، كما أمر الرجل الذي لا يحسن في صلاته بإعادة الصلاة؛ لعدم الإتيان بأركانها [4].

المسألة الثالثة عشرة: أيهما أفضل إطالة القيام أم الإكثار من الركوع والسجود ؟

[1] لأن فيه احتمالًا أن تُصلَّى الجمعة قبل الزوال، فإذا صليت قبل الزوال وأدرك منها أقل من ركعة فإنه لا يتمها ظهرًا، بل يتمها نفلًا. الشرح الممتع على زاد المستقنع (48/5)
[2] أخرجه البخاري في صحيحه (156/1/ 783)
[3] سبق تخريجه في الصفحة السابقة.
[4] يُنظر: القول الراجح مع الدليل (23/3) بتصرف.

" ذَهَبَ جُمْهُورُ الْحَنَفِيَّةِ، وَالْمَالِكِيَّةِ فِي قَوْلٍ، وَالشَّافِعِيَّةُ، وَهُوَ وَجْهٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ، إِلَى أَنَّ طُول الْقِيَامِ أَفْضَل مِنْ كَثْرَةِ الْعَدَدِ، فَمَنْ صَلَّى أَرْبَعًا مَثَلاً وَطَوَّل الْقِيَامَ أَفْضَل مِمَّنْ صَلَّى ثَمَانِيًا وَلَمْ يُطَوِّلْهُ، لِلْمَشَقَّةِ الْحَاصِلَةِ بِطُول الْقِيَامِ، وَلِقَوْل رَسُول اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَل الصَّلاَةِ طُول الْقُنُوتِ» [1] وَالْقُنُوتُ: الْقِيَامُ؛ وَلأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ أَكْثَرُ صَلاَتِهِ التَّهَجُّدَ، وَكَانَ يُطِيلُهُ، وَهُوَ ﷺ لاَ يُدَاوِمُ إِلاَّ عَلَى الأَفْضَل.

وَزَادَ الشَّافِعِيَّةُ قَوْلَهُمْ: هَذَا إِنْ صَلَّى قَائِمًا، فَإِنْ صَلَّى قَاعِدًا فَالأَقْرَبُ أَنَّ كَثْرَةَ الْعَدَدِ أَفْضَل، لِتَسَاوِيهِمَا فِي الْقُعُودِ الَّذِي لاَ مَشَقَّةَ فِيهِ، حَيْثُ زَادَتْ كَثْرَةُ الْعَدَدِ بِالرُّكُوعَاتِ وَالسُّجُودَاتِ وَغَيْرِهَا.
وَقَال أَبُو يُوسُفَ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ: إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ وِرْدٌ فَطُول الْقِيَامِ أَفْضَل، وَأَمَّا إِذَا كَانَ لَهُ وِرْدٌ مِنَ الْقُرْآنِ يَقْرَأُهُ، فَكَثْرَةُ السُّجُودِ أَفْضَل.
وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ فِي الأَظْهَرِ، وَهُوَ وَجْهٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ: إِلَى أَنَّ الأَفْضَل كَثْرَةُ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «عَلَيْكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ، فَإِنَّكَ لاَ تَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلاَّ رَفَعَكَ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْكَ بِهَا خَطِيئَةً» [2]؛ وَلأَنَّ السُّجُودَ فِي نَفْسِهِ أَفْضَل وَآكَدُ، بِدَلِيل أَنَّهُ يَجِبُ فِي الْفَرْضِ وَالنَّفْل، وَلاَ يُبَاحُ بِحَالٍ إِلاَّ لِلَّهِ -تَعَالَى-، بِخِلاَفِ الْقِيَامِ، فَإِنَّهُ يَسْقُطُ فِي النَّفْل، وَيُبَاحُ فِي غَيْرِ الصَّلاَةِ لِلْوَالِدَيْنِ، وَالْحَاكِمِ، وَسَيِّدِ الْقَوْمِ وَالاِسْتِكْثَارُ مِمَّا هُوَ آكَدُ وَأَفْضَل أَوْلَى، وَلِلْحَنَابِلَةِ وَجْهٌ ثَالِثٌ، وَهُوَ: أَنَّهُمَا سَوَاءٌ، لِتَعَارُضِ الأَخْبَارِ فِي ذَلِكَ ". [3]

وفي الإنصاف: "والصحيح من المذهب أن كثرة الركوع والسجود أفضل من طول القيام، قال في القاعدة السابعة عشرة: المشهور أن الكثرة أفضل وقدمه في الهداية والمستوعب والخلاصة والمحرر وابن تميم والفروع ومجمع البحرين ونصره... وقال الشيخ عبد القادر في الغنية وابن الجوزي في المذهب ومسبوك الذهب وصاحب الحاويين: كثرة الركوع والسجود أفضل

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه (756/520/1)
[2] المصدر السابق (488/353/1)
[3] الموسوعة الفقهية الكويتية (126/34)

من طول القيام في النهار وطول القيام في الليل أفضل قال في مجمع البحرين: اختاره جماعة من أصحابنا.
وعنه طول القيام أفضل مطلقا وقدمه في الرعايتين ونهاية ابن رزين ونظمها وعنه التساوي اختاره المجد والشيخ تقي الدين وقال التحقيق أن ذكر القيام وهو القراءة أفضل من ذكر الركوع والسجود وهو الذكر والدعاء وأما نفس الركوع والسجود فأفضل من نفس القيام فاعتدلا ولهذا كانت صلاته عليه أفضل الصلاة والسلام معتدلة فكان إذا أطال القيام أطال الركوع والسجود بحسب ذلك حتى يتقاربا ". اهـ [1]

قال الملا علي القاري –رحمه الله-: " عن جابر قال : قال رسول اللهﷺ : «أفضل الصلاة طول القنوت » [2] أي صلاة ذات طول القنوت في النهاية القنوت يرد لمعان كالطاعة والخشوع والصلاة والدعاء والعبادة والقيام والسكوت فينصرف لفظ الحديث إلى ما يحتمل قال المظهر تقدير هذا الحديث أفضل الصلاة صلاة فيها طول القنوت أي طول القيام والقراءة وقال الأشرف المراد بالقنوت القيام وفيه إضمار أي ذات طول قيام كذا نقله الطيبي وقال ابن الملك استدل به أبو حنيفة والشافعي على أن طول القيام أفضل من كثرة السجود ليلا كان أو نهارا وذهب بعضهم إلى أن الأفضل في النهار كثرة السجود وقال ابن حجر منه ومن كونه عليه السلام كان يطول القيام أكثر من غيره كالركوع والسجود ومن كون ذكره القرآن وهو أفضل من ذكرهما أخذ أئمتنا أن إطالة القيام أفضل قالوا: والأفضل بعده إطالة السجود ثم الركوع ".اهـ [3]

المسألة الرابعة عشرة: السجود أفضل من الركوع

---

[1] الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (135/2)
[2] أخرجه مسلم في صحيحه (520/1 /756)
[3] مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المفاتيح (660/2)

قال ابن تيمية –رحمه الله-: " ولما كثر ذكر السجود في القرآن، تارة أمرا به، وتارة ذما لمن تركه، وتارة : ثناء على فاعله، وتارة إخبارا عن سجود عظماء الخليقة وعمومهم كان ذلك دليلا على فضيلة السجود، وهذا ظاهر فإن السجود فيه غاية الخضوع والتواضع، وهو أفضل أركان الصلاة الفعلية وأكثرها حتى إن مواضع الصلاة سميت به فقيل: مسجد ولم يقل: مقام، ولا مركع لوجهين:أحدهما: أنه أفضل وأشرف وأكثر.

والثاني: أن نصيب الأرض منه أكثر من نصيبها من جميع الأفعال، فإن العبد يسجد على سبعة أعضاء وإنما يقوم على رجلين، وأما الركوع فسيان نسبة الأرض إليه وإلى القيام، فلهذا قيل: مسجد وهو موضع السجود دون موضع الركوع، والركوع نصف سجود، والسجود شرع مثنى مثنى في كل ركعة سجدتان ولم يشرع من الأركان مثنى إلا هو، حتى سجود الجبران جعل أيضا مثنى وهو سجدتا السهو، وكان النبي ﷺ يسميهما المرغمتين وقال في الشك: « إن كانت صلاته وترا شفعتا له صلاته، وإن كانت تامة كانت ترغيمًا للشيطان »[1] فأقام السجدتين مقام ركعة في تكميل الصلاة؛ لأن الركن الأعم في كل ركعة هما السجدتان، وقال النبي ﷺ: «أعني على نفسك بكثرة السجود » [2]، وقال: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد »[3].

ولما كانت الصلاة مثنى مثنى، جعل في كل ركعة السجود مثنى مثنى، فكل سجدتين معقودتان بركعة، فتصير وترا سجدتين وركوع، والركوع مقدمة أمامهما كتقدمة الوقوف على طواف الزيارة ... فالركوع مع السجود تقدمة وتوطئه وباب إليه، وهو مشترك بين القيام والسجود وبرزخ بينهما، فالقيام قيام القراءة

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه (400/1/ 571)، ولكن بلفظ «... ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَامًا لِأَرْبَعٍ كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ ».

(2) المصدر نفسه (353/1/ 489)

(3) المصدر نفسه (350/1/ 482)

بعده، وأما القيام بعده فهو -والله أعلم- لأجل السجود بعده ليكون السجود عن قيام وهو السجود الكامل ".اهـ [1]

المسألة الخامسة عشرة: مسألة قصد الإهواء إلى الركوع

قال الماوردي –رحمه الله-: " فَإِذَا تَقَرَّرَ مَا وَصَفْنَا مِنْ حَالِ الرُّكُوعِ وَوُجُوبِ الطُّمَأْنِينَةِ فِيهِ، فَأَرَادَ الرُّكُوعَ فَسَقَطَ مِنْ قَامَتِهِ إِلَى الْأَرْضِ عَادَ فَانْتَصَبَ قَائِمًا، ثُمَّ رَكَعَ فَلَوْ قَامَ رَاكِعًا لَمْ يُجْزِهِ، لِأَنَّ الْإِهْوَاءَ لِلرُّكُوعِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مَقْصُودًا، فَلَوْ كَانَ قَدِ انْحَنَى إِلَى الرُّكُوعِ فَسَقَطَ إِلَى الْأَرْضِ قَبْلَ اسْتِعَانَتِهِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَعِيَ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي سَقَطَ مِنْهُ فِي حَالِ انْحِدَارٍ، وَيَبْنِيَ عَلَى رُكُوعِهِ ".اهـ[2]

وفي تحفة المحتاج: " ولو شك وهو ساجد هل ركع لزمه الانتصاب فورا ثم الركوع ولا يجوز له القيام راكعا وإنما يحسب هويه عن الركوع كما في الروضة والمجموع فيما لو تذكر في السجود أنه لم يركع ومنازعة الزركشي كالإسنوي فيه مردودة لأنه صرف هويه المستحق للركوع إلى أجنبي عنه في الجملة إذ لا يلزم من السجود من قيام وجود هوي الركوع وبه يفرق بين هذا وما لو شك غير مأموم بعد تمام ركوعه في الفاتحة فعاد للقيام ثم تذكر أنه قرأ فيحسب له انتصابه عن الاعتدال وما لو قام من السجود يظن أن جلوسه للاستراحة أو التشهد الأول فبان أنه بين السجدتين أو للتشهد الأخير.

وذلك لأنه في الكل لم يصرف الركن لأجنبي عنه فإن القيام في الأول والجلوس في الأخيرين واحد وإنما ظن صفة أخرى لم توجد فلم ينظر لظنه بخلافه في مسألة الركوع فإنه بقصده الانتقال للسجود لم يتضمن ذلك قصد الركوع معه لما تقرر أن الانتقال إلى السجود لا يستلزمه وبه يعلم أنه لو شك قائما في ركوعه فركع

---

[1] المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام (3/87 و 88)

[2] الحاوي في فقه الشافعي (2/119)

ثم بان أنه هوى من اعتداله لم يلزمه العود للقيام بل له الهوي من ركوعه، لأن هوي الركوع بعض هوي السجود فلم يقصد أجنبيا فتأمل ذلك كله فإنه مهم ".اهـ[1]

وقال في الإقناع: " ولا يقصد بالهوي غير الركوع، قصده هو أم لا كغيره من بقية الأركان لأن نية الصلاة منسحبة عليه فلو هوى لتلاوة فجعله ركوعا لم يكف لأنه صرفه إلى غير الواجب بل ينتصب ليركع ولو قرأ إمامه آية سجدة ثم ركع عقبها فظن المأموم أنه يسجد للتلاوة فهوى لذلك فرآه لم يسجد فوقف عن السجود فالأقرب كما قال الزركشي أنه يحسب له ويغتفر ذلك لمتابعته ".اهـ [2]

المسألة السادسة عشرة: مسألة إتمام القراءة حال الركوع

إتمام قراءة السور عدا الفاتحة حال الركوع مكروه، أما إتمام قراءة الفاتحة حال الركوع فمبطل للصلاة حيث كانت قراءة الفاتحة فرضًا وهذا الحكم متفق عليه عند الجمهور إلا عند الحنفية قالوا: إن إتمام قراءة الفاتحة حال الركوع مكروه كإتمام قراءة السور حاله لأن قراءة الفاتحة ليست فرضا عندهم إلا أن الكراهة في إتمام الفاتحة حال الركوع تحريمية بخلاف إتمام السورة[3].

---

(1) تحفة المحتاج بشرح المنهاج (197/1 ، 198)

(2) الإقناع للشربيني (135/1)

(3) حاشية قليوبي: على شرح جلال الدين المحلي، على منهاج الطالبين، ط :دار الفكر (176/1)

المسألة السابعة عشرة: صفة استخلاف الإمام في الصلاة لتركه ركوعًا

قَال صَاحِبُ الدُّرِّ الْمُخْتَارِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ: يَأْخُذُ الإْمَامُ بِثَوْبِ رَجُلٍ إِلَى الْمِحْرَابِ، أَوْ يُشِيرُ إِلَيْهِ، وَيَفْعَلُهُ مُحْدَوْدِبَ الظَّهْرِ، آخِذًا بِأَنْفِهِ، يُوهِمُ أَنَّهُ رَعَفَ، ويضع يده على ركبته لترك ركوعٍ .(1)

المسألة الثامنة عشرة: القيام الغير المجزئ في الصلاة

" القيام المطلوب في الصّلاة وغيرها قد يعتريه شيء من الانحناء لسببٍ أو آخر، فإن كان قليلًا بحيث يبقى اسم القيام موجودًا، **ولا يصل إلى حدّ الرّكوع** المطلوب في الصّلاة فإنّه لا يخلّ بصفة القيام المطلوب في الصّلاة عند جمهور الفقهاء، وقد سمّاه الحنفيّة قيامًا غير تامٍّ ". (2)

المسألة التاسعة عشرة: هل يجب قبض الركبتين في الركوع لِمن نالهما بيديه، أم يستحب ذلك ؟

إنّ المتتبع لأقوال العلماء يجد أنهم يقولون باستحباب قبض الركبتين باليدين في الركوع، وأنّ المشروع هو نيل الركبتين باليدين وحسب؛ ولعل مستندهم هو عدم ذكر قبضهما في حديث الرجل الذي لا يحسن في صلاته، ولكن هذا لا يعني أنْ نترك قبضهما، بل يفضل ذلك؛ لأن هذا من تمام كمال ركن الركوع، ومن ضوابط الاطمئنان فيه –أيضًا-، علاوة على ذلك أن فيه –أي: القبض- تطبيق وإتّباع لسُّنة من سنن النبي ﷺ.

(1) الموسوعة الفقهية الكويتية (253/23)
(2) المصدر السابق (323/6)

قال المروزي –رحمه الله-: " سئل سفيان عن رجل وضع يديه على فخذيه في الركوع، أو وضع إحدى يديه على ركبتيه ولم يضع الأخرى؟
قال: يجزئه.
قال (الإمام) أحمد: أرجو أن يجزئه.
قال إسحاق: كما قال إذا كانت به علة ".اهـ [1]

قال ابن قدامة –رحمه الله-:" وصرح جماعة بأن يمس ركبتيه بكفيه منهم الآمدي وابن البنا وصاحب التلخيص قال في الوسيلة نص عليه ".اهـ [2]

قال الشافعي –رحمه الله-: " وَلَوْ بَلَغَ أَنْ يَكُونَ رَاكِعًا فَرَفَعَ يَدَيْهِ فلم يَضَعْهُمَا على رُكْبَتَيْهِ وَلَا غَيْرِهِمَا لم تَكُنْ عليه إعَادَةٌ ".اهـ [3]

***

---
[1] مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (695/2)
[2] الإنصاف (45/2)
[3] الأم، ط: دار المعرفة (112/1)

فوائــــد متفرقــــة

❖ . الفائدة الأولى [1]

إذا أتى المصلي بقدر الإجزاء من الركوع فاعترضته علة منعته القيام سقط عنه الرفع لتعذره ويسجد عن الركوع ، فإن زالت العلة قبل سجوده فعليه القيام، وإنْ زالت بعد سجوده إلى الأرض سقط القيام لأن السجود قد صح وأجزأ فسقط ما قبله، فإن قام من سجوده عالمًا بتحريم ذلك بطلت صلاته لأنه زاد في الصلاة فعلًا وإنْ كان جاهلًا أو ناسيًا لم تبطل ويعود إلى جلسة الفصل ويسجد للسهو.

❖ . الفائدة الثانية

وإنْ أراد الركوع فوقع إلى الأرض فإنه يقوم فيركع، وكذلك إنْ ركع فسقط قبل طمأنينة الركوع لأنه لم يأت بما يسقط الفرض، فإنْ ركع فاطمأن ثم سقط فإنه يقوم منتصبًا ولا يعيد الركوع فإنّ فرضه قد سقط والاعتدال عنه قد سقط بقيامه.

❖ . الفائدة الثالثة

إذا رفع رأسه من الركوع فذكر أنه لم يسبح في ركوعه لم يعد إلى الركوع سواء ذكره بعد اعتداله قائمًا أو قبله لأن التسبيح قد سقط برفعه والركوع قد وقع صحيحًا مجزئًا فلو عاد إليه زاد ركوعًا في الصلاة غير مشروع فإن فعله عمدًا أبطل الصلاة وإن فعله ناسيًا أو جاهلًا لم تبطل الصلاة كما لو ظن أنه لم يركع ويسجد للسهو.

(1) الفائدة الأولى والثانية والثالثة من كتاب الشرح الكبير لابن قدامة (552/1، 553)

❖ . الفائدة الرابعة

وهي يجب على المصلي أنْ يقصد بحركاته نية أفعال الصلاة؛ فمثلا لو رأى أثناء ركوعه حية أو عقرب فرفع فزعًا من ذلك لم يعتد به [1]، ولو هوى لتلاوة أو سقط من اعتدال أو رفع من ركوعه أو سجوده فزعًا من شيء لم يكف ذلك عن ركوعه وسجوده واعتداله وجلوسه لوجود الصارف، فيجب العود إلى القيام ليهوي منه وإلى الركوع أو السجود ليرتفع منه . [2]

❖ . الفائدة الخامسة

وهي انفراد السجود وحده عن الركوع خارج الصلاة بالتقرب لله –تعالى- به.

قال أبو العباس القرافي –رحمه الله-: " وأما كون الركوع لا يتقرب به وحده بخلاف السجدة الواحدة فإنها شرعت قربة في التلاوة وشكر النعم عند من يرى سجدة الشكر ".اهـ [3]

❖ . الفائدة السادسة

وهي أنّ الشك في فعل الشيء كعدم فعله؛ كما تقول القاعدة الأصولية: مَنْ شَكَّ هَلْ فَعَلَ شَيْئًا أَمْ لَا ؟ فَالْأَصْلُ أَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْ [4].

قال البجيرمي –رحمه الله-: " قوله: (أن ينحني) أي يقينًا أو ظنًا، ولو شكّ هل انحنى قدرًا تصل به راحتاه ركبتيه لزمه إعادة الركوع لأن الأصل عدمه ".اهـ [5]

---

(1) يُنظر: روضة الطالبين (252/1) بتصرف يسير.
(2) فتح الوهاب (75/1)
(3) الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق، ط: دار الكتب العلمية (6/2)
(4) الأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفي، ط: دار الكتب العلمية (50/1)
(5) تحفة الحبيب على شرح الخطيب (172/2)

فتـــاوى ذات صلـــــة

1. لو رفع الإنسان رأسه من الركوع فزعًا، فهل يجزئه ذلك أم لابد أن يركع مرة ثانية ويرفع بنية الرفع ؟

الإجابة: الأحوط في ذلك أن يرجع إلى الركوع مرة ثانية ثم يرفع رأسه، ليكون رفعه لرأسه مقترنًا بنية الرفع من الركوع، -والله تعالى أعلم-[1].

2. ما الحكم لو سجد مصلٍ ما قبل ركوعه ؟

الجواب/ إن كان ذلك عمدًا بطلت صلاته، وإن كان سهوًا لزمه الرجوع ليركع؛ ثم يسجد سجدتي سهو بعد التسليم.

قال النووي –رحمه الله-: " قال أصحابنا -رحمهم الله- الترتيب واجب في أركان الصلاة بلا خلاف، فإن تركه عمدًا بطلت صلاته، وإن تركه سهوًا لم يعتد بما فعله بعد الركن المتروك حتى يصل إلى الركن المتروك، فحينئذ يصح المتروك وما بعده، فإنْ تذكر السهو قبل مثل المتروك اشتغل عند التذكر بالمتروك، وإنْ تذكر بعد فعله في ركعة أخرى تمت الركعة السابقة ولغي ما بينهما، هذا إذا عرف عين المتروك وموضعه، فإن لم يعرف وجب عليه أن يأخذ بأقل الممكن ويأتي بالباقي، وفي الأحوال كلها يسجد للسهو إلا إذا وجب الاستئناف بأن ترك ركنًا وشك في عينه وجوز أن يكون النية أو تكبيرة الإحرام ".اهـ[2]

---

[1] القول الراجح مع الدليل (59/1)
[2] المجموع شرح المهذب (118/4)

3.إذا دخل الإنسان والإمام راكع ثم كبر للإحرام وركع فورًا دون أن يكبر للركوع، فما الحكم ؟

الإجابة: تكبيره للركوع حينئذ سنة وليس بواجب وإن كبر للركوع فهو أفضل وإن تركه فلا حرج عليه. [1]

4. إذا جاء المسبوق والإمام راكع فما هي حالات التكبير بالنسبة له؟

الإجابة :
أ. أن يكبر تكبيرتين، تكبيرة للإحرام، والأخرى للركوع، فهذا هو الأكمل.
ب. أن يكبر تكبيرة واحدة، وينوي بها تكبيرة الإحرام، فهنا تجزئ هذه التكبيرة عن تكبيرة الركوع والصلاة صحيحة، إذا خشِي على نفسه فوات إدراك الركعة.
ج- أن يكبر تكبيرة واحدة، وينوي بها تكبيرة الركوع فقط، فهنا الصلاة غير صحيحة. [2]

5. إذا قال مصلٍ ما (الله أكبر) بدلا من (سمع الله لمن حمده) عند الرفع من الركوع، فما الحكم؟

الإجابة: إن غالب فعل هذا الأمر هو النسيان، لذا فلو نُسّيَ مصلٍ ما قول السمعلة عند الرفع من الركوع أو إستبدلها ناسيًا بلفظ "الله أكبر" ثم سجد؛ فصلاته صحيحة، وعليه سجود سهو قبل السلام؛ لاجتماع سهوان [3].

***

[1] مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (67/13)
[2] يُنظر: القول الراجح مع الدليل (71/1) بتصرف.
[3] رسالة في سجود السهو لابن عثيمين، ص: 14

الفوائد الصحيّة والطبيّة في الركوع

وضع الركوع والسجود وما يحدث فيه من ضغط على أطراف أصابع القدمين يؤدي إلى تقليل الضغط على الدماغ، وذلك كأثر تدليك أصابع الأقدام تماما، مما يشعر بالاسترخاء والهدوء. والسجود الطويل يؤدي إلى عودة ضغط الدم إلى معدلاته الطبيعية في الجسم كله، ويعمل على تدفق الدم إلى كل أجهزة الجسم، فالصلاة شفاء للنفس والبدن وضبط لإيقاع الجسم ووقاية من الدوالي وتقوية للعظام وكعلاج نفسي.

يقول الدكتور توفيق علوان الأستاذ بكلية طب الإسكندرية: بالملاحظة الدقيقة لحركات الصلاة، وجد أنها تتميز بقدر عجيب من الإنسيابية والانسجام والتعاون بين قيام وركوع وسجود وجلوس بين السجدتين، وبالقياس العلمي الدقيق للضغط الواقع على جدران الوريد الصافن عند مفصل الكعب كان الانخفاض الهائل الذي يحدث لهذا الضغط أثناء الركوع يصل للنصف تقريبًا. أما حال السجود فقد وجد أن متوسط الضغط قد أصبح ضئيلًا جدًا، وبالطبع فإن هذا الانخفاض ليس إلا راحة تامة للوريد الصارخ من قسوة الضغط عليه طوال فترات الوقوف "[1].

" الركوع يبدأ بتكبير المصلي حيث يبسط ظهره ويضع كفيه على ركبتيه، وكأنه يقبض عليهما بين أصابعه ففي هذه الحالة وجد أن العضلات التي تعمل في أثناء ذلك هي عضلات جدار البطن الأمامي والعضلة الحرقفية الكشحية[2] والعضلات المجاورة

---

[1] أسباب الشفاء من الأسقام والأهواء، ط1: المكتبة الجامعة (12/1)
[2] وهذه العضلات هي العضلات التي توجد على الجانب الداخلي لعظمة الفخذ وهي المسؤولة عن تحريك الرجل إلى الداخل نحو الرجل الأخرى.

للعمود الفقري والعضلات ذات الرؤوس الأربعة الفخذية[1] ، وعضلات بطن الساق وعضلات الفخذ الخلفية والعضلة القصبية الأمامية وتنتهي هذه المرحلة بأن يرفع المصلي رأسه ويعتدل قائما.

إن الركوع يساعد على زيادة مرونة الصدر وتنشيط عمل الرئتين وطرد الهواء الفاسد منهما والذي لا يخرج جميعه الا بزفير قسري كالذي يمارسه الرياضي للتخلص من التعب لأن في الركوع يطبق المصلي هذا الزفير دون انتباه منه عندما يميل بجذعه للأمام للركوع فتضغط أحشاء البطن على عضلة باتجاه الصدر العلوي فينتج عن ذلك إخراج الهواء الفاسد ليحل محله الهواء جديد " .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

[1] وهذه العضلات هي العضلات التي توجد أعلى عظمة الفخذ وهي المسؤولة عن تحريك الساق للأعلى .

الخاتمة

وفي الختام أحمدُ الله -عزّ وجلّ- على التوفيق والإعانة في إنهاء هذا الكتاب، والذي دفعني إلى الاهتمام به والحرص على جمع كل ما يتعلق بركن الركوع من أحكام فقهية وأخرى عقدية؛ **هو التنبيه على كثير من الأخطاء والبدع الشائعة المتعلقة بركن الركوع أو بالأركان المتعلقة به**، والتذكير بكثير من الفوائد والفرائد والتنبيهات والفتاوى ذات الصلة التي تخص ذاك الركن، كما وقمت بتتويج الكتاب بشذرات ومُلح وقصص مفيدة بليغة حول الموضوع.

ومن الجدير ذكره هو أن منهج الكتاب هو الاعتماد على الكتاب والصحيح من السنة بفهم سلف الأمة؛ إذ هو سفينة النجاة في هذا العصر الذي نعيش، والعاصم من القواصم والفتن والمحن والبلايا والرزايا التي فشت في الأمة الإسلامية والله المستعان .

وختامًا أسأل الله أنْ ينفعني وينفع المسلمين بالقرآن العظيم، وبالعلم النافع وأن يرزقنا جميعا الإخلاص في القول والعمل، وأحمده على توفيقه لي في كتابة هذا الكتاب، لذا ... فما كان فيه صوابا فهو من الله عز وجل فله الحمد والمنة، وما كان فيه من خطأ فمن نفسي والشيطان.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

وصلى الله على محمَّد وعلى آله وصحبه وسلم ﷺ

المصادر والمراجع

وقد اقتصرنا بذكرها في الحواشي على النحو الآتي: أضفنا الاختصار (ط) للدلالة على الطبعة، ثم رقم الطبعة، ثم الناشر.

وقد كان مصدري للكتب هو برنامج المكتبة الشاملة؛ لذا فقد وجدت بعض الكتب بلا نشر، وبعضها بلا رقم للطبعة، وبعضها غير موافق للمطبوع.

الفهـــــــرس

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

كتب أخرى للمؤلف

- المجموع في أحكام الركوع.
- إعلام الأنام أن محل رفع اليدين للقيام للثالثة بعد الإستواء من القيام.
- الانتصار للحجامة.
- إعلام البشر بدحض تأثير القمر على الإنسان وماء البحر.

السيرة الذاتية للكاتب

(د. أحمد بن ماهر مهاني)

- هو أحمد بن ماهر بن مجدي آل مهاني، ولد في السابع من شعبان عام 1410 في مدينة غزة، إحدى مدن فلسطين.
- نشأ وتربى الكاتب في بيت مستقيم محافظ على القيم والأخلاق الإسلامية منذ بدايته، وقد كان لوالديه الدور الأسمى في ذلك، فهما محبان للعلم والدين.
- تخرج الكاتب من جامعة الأزهر بغزة من كلية العلوم الطبية التطبيقية، قسم العلاج الطبيعي عام 1434، وقد حصل على أعلى مرتبة بين زملائه، وقد عمل محاضرًا في نفس الكلية.
- تفرّغ اختصاصي العلاج الطبيعي (مهاني) –بفضل الله تعالى– لعلم الحجامة وتطبيقها، حتى أصبح حجّامًا حاذقًا فيها، وباحثًا ومدربًا في علومها، ومستشارًا في استطباباتها.
- أما في معرض طلبه للعلم الشرعي، فقد تتلمذ على يد جمع من مشايخ أهل السنة في قطاع غزة، منهم: الشيخ سمير المبحوح، والشيخ أبو عمر الشيخ خليل، والشيخ رائد أبو الكاس، والشيخ اللغوي: فهد الجمل وغيرهم –حفظهم الله تعالى–، وقد لازم

الأخير برهة من الزمن؛ فاستقى من بحر علومه في اللغة من نحو، وصرف، وبلاغة، وغيرها.

- مؤلفاته:

- المجموع في أحكام الركوع، وهو بحث يضم أكثر من مئة مسألة.
- إعلام البشر بدحض تأثير القمر على الإنسان وماء البحر.
- إعلام الأنام أن محل رفع اليدين للقيام للثالثة بعد الإستواء من القيام.
- الانتصار للحجامة.
- وغيرها من المقالات.

- للتواصل مع الكاتب: عبر الواتس 00972592105587

- قناة الكاتب على اليوتيوب: د. أحمد بن ماهر مهاني.

- البريد الالكتروني: a.mahani777@gmail.com

- العنوان: غزة- حي الشجاعية- شارع بغداد- مقابل مسجد الحق.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

